الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـم العالي والبحـث العلمي

جامعــة محمد خيضر – بسكـــرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

عنـــــوان المذكـــــــرة

إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام

من إعداد الطالب:

• محزم شوقي

إشراف الأستاذة الدكتورة:

• لشهب حورية

لجنـــة المناقشـــــــة

الإسم و اللقب	الرتبة	التخصص	الصفة	المؤسسة
د. دبابش عبد الرؤوف	أستاذ محاضر – أ–	شريعة و قانون	رئيسا	جامعة بسكرة
أ.د لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	حقوق	مشرفا و مقررا	جامعة بسكرة
د. مفتاح عبد الجليل	أستاذ محاضر – أ–	حقوق	ممتحنا	جامعة بسكرة
د. رمزي حوحو	أستاذ محاضر – أ–	حقوق	ممتحنا	جامعة بسكرة

السنـــة الجامعيـــة: 2013-2014

شكر

تشكراتي الخالصة إلى أساتذتي الكرام.

إلى الأستاذة الدكتورة : لشهب حورية لإشرافها على عملي وكافة ملاحظاتها وجهودها المبذولة طوال مدة البحث.

إلى الأستاذ: بن حليلو فيصل، لوضعي أمام طريق البحث وتوجيهاته القيمة.

إلى كافة طاقم أساتذة وإدارة كلية الحقوق بجامعة بسكرة لمساندتهم لي طوال مشواري العلمي.

إلى كل من أفادني وساهم في إنارة الطريق أمامي.

الطالب

محزم شوقي

إهداء

إلى أغلى والدين "محمد" و"ربيحة" لن أنسى أني جزء منكما وأنكما سر عزيمتي وسبب تفوقي.

الى روح والدي الطيبة اسال الله ان يتغمده برحمته و يدخله فسيح جنانه

إلى أصدق زوجة "وداد" ممتنة لتفهمك ومساندتك المطلقة وتشجيعك الدائم لي.

إلى إخوة الأعزاء "رضوان، فضيلة، بوبكر، عمار، نسيمة، عدلان، سهيلة، مصطفى" مقدرا لاهتمامكم ومساعدتكم لي.

إلى أعز الأصدقاء، مرتاج لتواجدكم إلى جانبي

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

إهداء خاص

إلى كل عائلة سايغي: "حمزة، خديجة" وعلى رأسهم عمي عمار وخالتي نادية.

إلى كل الأصدقاء والصديقات: "عايش، رياض، حمزة، عبد الحميد، فؤاد، ريم، مريم، عبد الله عزوزي، العربي براغثة، بونخل عبد الله، معنصري شمس الدين".

إليكم جميعا أهدي هذا العمل، وممتن لتواجدكم إلى جانبي.

مقدمـــــة

مقدمـــــــة

لم يعد مشروعا في ظل القانون الدولي المعاصر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، أو على وجه آخر لا يتفق ومكانة الأمم المتحدة، وأصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة المسلحة، في غير الحالات التي يجيز القانون الدولي استخدامها فيها قاعدة أخرى لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على مخالفتها.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 الفقرة 3 على أن من أهداف المنظمة العالمية لجوء أعضائها إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، أو إلزام أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا بحله بادئ ذي بدء بالطرق السلمية.

ومن هنا بدأ النظر إلى الحرب باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني والبشري في مجموعهما يلزم التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا بما دعت إليه الأديان السماوية، وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحروب.

وقد استمر هذا التوجه الفلسفي الديني ردحا من الزمن إلى أن أخذ الطابع العرفي، حيث تجسدت هذه القواعد في قالب عادات ومبادئ عرفية يتحتم مراعاتها من قادة الجيوش المحاربة.

ولم تظهر هذه القواعد في إطار تقنيني مكتوب إلا بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر على إثر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدءا باتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة

بحماية المرضى والجرحى، وانتهاءا باتفاقية جنيف 1949 الأربعة والملحقين المكملين لها سنة 1977.

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل، وليس بعد وقوعها أو عندما يصبح الإنسان ضحية النزاع العسكري المسلح.

فالقانون الدولي الإنساني يبدأ عمله بمجرد وقوع النزاع العسكري المسلح، وهنا يجب التفرقة بين وجود القانون وفعالية القانون، فالقانون قائم قبل النزاع المسلح ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بنشوء العمل العسكري المسلح سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية – أي بين دولتين أو أكثر– أو نزاع مسلح داخلي غير ذي طابع دولي، رحلة طويلة من الزمن بدأت من اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1864 بشأن تحسين حالة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، حتى وصلت إلى اتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

فاتفاقية جنيف نصت على وجوب قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي أي على كل طرف متعاقد ملاحقة مجرمي الحرب لمحاكمتهم أو تسليمهم إلى دولة معينة بالمحاكمة وتؤكد السوابق القضائية الجنائية الدولية وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور هما محكمتا نورمبرج وطوكيو، وقد استند ميثاق المحكمتين على مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تمثله في ذلك قانون لاهاي وكذلك من خلال ما قام به مجلس الأمن من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف على أثر الحرب في يوغسلافيا السابقة وقد اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولين المكملين لها.

أهمية الموضوع

وتبرز أهمية موضوع إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العديد من الإتفاقيات التي صاغت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وأساليب ووسائل القتال من أجل إضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات لتخفيف أثارها على الأشخاص، وحماية بعض الممتلكات المدنية أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية.

وهذا من خلال الإتفاقيات التي تحكم الإختصاص الجنائي الدولي، ومدى إلتزام الدول الأطراف فيها بإتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني حتى تكفل إحترامها.

إذ أنه تفرض على جميع الأفراد سواء كانوا محاربين أو غيرهم، إحترام هذه القواعد، ويترتب على الإخلال بها الإلتزام في حدود معينة بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

مبررات إختيار الموضوع

ومن كل هذا وذاك تبرز مبررات إختيارنا للموضوع حول مدى جدوى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني إذ كان الواقع ينبأ بعدم إحترامه مع تعدد الإنتهاكات الجسيمة وخاصة ضد السكان المدنيين وعمليات التطهير العرقي والتقتيل الجماعي والإعتداء العسكري على أراضي الدول الأخرى والأعمال الوحشية التي ترتكب ضد المدنيين وتدمير منازلهم وممتلكاتهم.

الهدف من الدراسة

سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على مجالات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وأهم الإنتهاكات الجسيمة الواردة بإتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول وكذا في نظام روما، ثم تحديد الطرف المسؤول عنها في حالة وقوعها طبقا لقواعد المسؤولية المحددة بالإتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، وأخيرا في حالة إثبات

المسؤولية الجنائية سنتعرف على العقوبة التي يمكن أن تطبق إما على الأشخاص الطبيعيين أو على الدولة للحد من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والإرتقاء بهذه القواعد والعمل بها من قبل كافة الدول من خلال وضع برامج للتعليم والإعلام بالقانون الدولي الإنساني والتشجيع على إحترامه.

و سيعنى موضوعنا بنقاط قانونية هامة تمس القانون الدولي الإنساني من أهمها فحوى قواعده، آليات تنفيذها، ومنه الجزاء المترتب على مخالفتها، لدى ستكون إشكالية بحثنا كالتالي:

الإشكالية الرئيسية

ما هي آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني للحد من الإنتهاكات الجسيمة لقواعده؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ندعمها بالتساؤلات الفرعية التالية:

-ماهية مجالات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

-ماهي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟.

-في حالة وقوع هذه الإنتهاكات، من الذي يتحمل المسؤولية الجنائية؟.

-إذا ثبتت المسؤولية الجنائية وأسند الفعل غير المشروع لفاعله، فماهي العقوبة المقررة؟.

المنهج المتبع

ونظرا لأن موضوع إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني جد هام ومتشعب، ويمزج بين ثلاث فروع قانونية للقانون الدولي العام هما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب موضوع الدراسة نجد أن المنهج التاريخي والمنهج التحليلي هما الأنسب، فالمنهج الأول بغية الوقوف على مراحل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بدءا باتفاقية جنيف 1864، وإنتهاءا ببروتوكولي 1977، وكذا استعنا بالمنهج التاريخي لعرض فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي والمنهج التحليلي، نظرا لطبيعة الموضوع إذ سيكون علينا الغوص وتحليل الاتفاقيات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وكذلك معرفة الجزاء المترتب عن مخالفة قواعده من خلال السوابق القضائية الجنائية الدولية وصولا إلى محكمة الجنائية الدولية ونطاق هذه الحماية.

خطة الموضوع

نظرا لما يطرحه موضوع الدراسة من تشعبات كثيرة تخص المجتمع الدولي بالمقام الأول الذي يهدف إلى تكريس السلم والأمن الدوليين، ومحاولة منا للإحاطة بكامل جوانب الموضوع النظرية والعملية إرتأينا ومن خلال العنوان "إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني" تقسيم البحث إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول الى الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني بتحديد ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني ومجالات تطبيقه ومن ثم نتطرق للإنتهاكات الجسيمة التي تقع في مواجهة قواعده.

ونتناول في الفصل الثاني الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني فنحدد المسؤولية المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تعريفها وصورها، ثم قمنا بدراسة تطورها في النظام الجنائي الدولي سواء المؤقت أو الدائم، ثم إنتقلنا إلى دراسة

آليات تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الدولية منها والغير الدولية، وننتهي في الفصل إلى العقوبات على خروقات هذه القواعد سواء المطبقة على الأفراد أو على الدول للحد من هذه الإنتهاكات.

وننهي دراستنا بخاتمة نتطرق فيها إلى مختلف النتائج المتوصل إليها والاقتراحات الممكن التوصية بها من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصـل الأول

الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: الإطار القانوني لقوعد القانون الدولي الإنساني

برزت على الساحة الدولية خلال القرن الماضي العديد من الحروب والنزاعات المسلحة، والتي تزايدت حدتها وخطورتها، والتي تمثل بلاشك تحديا صارخا للنظام القانوني الدولي، وقد أولت الدول والمنظمات الدولية اهتماما كبيرا بمناهضة هذه الجرائم، ومن ثم فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة هذه الجرائم، وقد ساهمت تلك الاتفاقيات بحد كبير في حماية بعض الأماكن في العالم من تلك الجرائم وضبط مرتكبيها[1].

وإن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات إلى دولية وغير دولية و قد تجلى ذلك بوضوح في عنواني البروتوكولين الصادرين عام 1977، أما اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد تضمنت المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالنزاعات "ذات طابع غير الدولي"[2].

واستنادا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 فقد فرقت بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة ويشمل الأول كل الأفعال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول الأول، ويجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية، أو الجزائية بشأنها، أما الانتهاكات الجسيمة فقد وردت حصرا وما يميزها هو ما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة والالتزام بمحاكمة الجاني أو شريكه أو تسليمهما إلى دولة معينة بالمحاكمة من جهة أخرى[3]، وهو ما سارت عليه المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 08 من نظامها الأساسي.

إن القول بأن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل في تلك الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، والتي يرتكبها العسكريون أو المدنيون أثناء النزاعات المسلحة

---

[1] أنظر، خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص6.

[2] أنظر، عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي للإنسان، الطبعة الأولى، 1993، ص33.

[3] أنظر، محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص351، 352.

يستدعي منا التعرف إلى ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني وإلى مجالات تطبيقه من جهة ومن جهة ثانية يتوجب علينا تحديد الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تقع بمخالفة هذا القانون.

لذا ارتأينا أن يكون هذا الفصل عبارة عن إطار مفاهيمي، تحدد فيه ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نستعرض فيه إلى المقصود بتحديد الخروقات الجسيمة التي تقع في مواجهة هذا القانون.

المبحث الأول : ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني

يسعى هذا المبحث بالإحاطة بمفهوم قواعد القانون الدولي الإنساني وعلاقته بغيره من القوانين ومختلف المعاهدات والإتفاقيات المنظمة له، ثم نتطرق إلى مجالات تطبيقه سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المطلب الأول: مفهوم قواعد القانون الدولي الإنساني

جاءت العديد من الجهات تعرف القانون الدولي الإنساني فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بهذا القانون، كما حاولت جهات أخرى تعريف هذا القانون كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن جهتها تبنت محكمة العدل الدولية في أرائها الإستشارية تعريف للقانون الدولي الإنساني خاصة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها المؤرخة في 08 جويلية 1996 لذا سنحاول في هذا المطلب طرح مجموعة من التعاريف.

الفرع الأول: تعريف قواعد القانون الدولي الإنساني وعلاقته بغيره من القوانين

وردت تعاريف كثيرة بخصوص قواعد القانون الدولي الإنساني إبتداءا من بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا بتطور هائل، ولقد أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح "القانون الدولي الإنساني"، فهذا الأخير له صلة مباشرة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي باعتبار هذا الأخير يمثل الشق الجزائي للقانون الدولي العام، وعليه سنتطرق إلى تعريف قواعد القانون الدولي الإنساني في الجزئية الأولى، ثم نتعرض للبحث في الجزئية الثانية لعلاقة قواعد القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

أولا: تعريف قواعد القانون الدولي الإنساني

يذهب الدكتور أحمد أبو الوفا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه:" يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف الغير عسكرية"[1].

أما الدكتور محمد يوسف علوان فإنه يعتبر القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[2].

أما الدكتور عامر الزمالي فإنه يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويعرفه بأنه:" مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة والتي تهدف الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك من آلام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[3].

كما عرف الفقيه جان بكتيه Jean Pictet القانون الدولي الإنساني بأنه :"هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها" وقد لفت نظر

---

[1] أنظر أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 03 .

[2] أنظر محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص485.

[3] انظر عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997، ص 07 .

الفقيه أن تعريفه للقانون الدولي الإنساني يضم مفهومين مختلفي الطبيعة أحدهما قانوني والآخر أخلاقي، لكن الأحكام التي تشمل هذا القانون تتمثل على وجه الدقة في نقل الإهتمامات ذات الطابع الإنساني إلى القانون الدولي العام، وهكذا تبدو التسمية ملائمة.

وقد عرفته لجنة الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: "مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويضمن هذا القانون الحماية للذين لا يشاركون في القتال أو الذين توقفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حتى إختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب".

من خلال هذا التعريف يمكن أن يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين قانون جنيف وقانون لاهاي، الأول يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشمل إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ويعد من بين مصادره الأساسية، والثاني أي قانون لاهاي التي تنظم قواعده إستخدام القوة المسلحة ووسائل القتال وأساليبه، وتشكل إتفاقية لاهاي لعام 1907 والإتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة[1] أهم مصادره لكن الجدير بالذكر هو أنه منذ صدور البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف عام 1977 زادت هذه التفرقة إذ تضمن البروتكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال وأساليبه الخاصة بحظر إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، وتعد من بين أهم الطرق والوسائل المحظورة أثناء العمليات العسكرية الواردة بالبروتكول الإضافي الأول لعام 1977 جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم وفقا للمادة 51 الفقرة 1، حظر أعمال

[1] من بين أهم الاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة : إعلان سان بيتر سبورغ لعام 1868 الذي يحظر الرصاص المتفجر، إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم، بروتكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة.

العنف والتهديد وبث الذعر بين السكان المدنيين وفقا للمادة 52 الفقرة 2، حظر الإعتداء على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح وهو ما يسمى المدن المقسوفة بموجب المادة 29 الفقرة 1، وكذا إتفاقية عام 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، إتفاقية أوتاوا لعام 1997 الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد... إلخ.

في حين عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني من خلال الفتوى الصادرة عن المحكمة بتاريخ 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل، وهذا بسبب طلب الإفتاء[1] التي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة في 1994/12/15 حول هل يرخص وفقا للقانون الدولي التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال ومن ثم أصدرت المحكمة رأيها الإستشاري في 08 جويلية 1996 بعد فترة من المناقشات والدراسات.

[1] تأسست محكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة في 26 جوان 1945، إعتمد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو في الوقت الذي إعتمد فيه ميثاق المنظمة، وأرفق به بوصفه جزء لا يتجزأ منه، مقرها بلاهاي ولها وظيفة قضائية وأخرى إستشارية، وقد أنشئت محكمة العدل الدولية لتحل محل المحكمة الدائمة العدل الدولية التابعة لعصبة الأمم تتشكل المحكمة من 15 قاضيا يراعى في إختيارهم التوزيع العادل لمختلف النظم القانونية في العالم وتنظر المحكمة بصفة حصرية في النزاعات الناشئة بين الدول وهو ما يفرقها عن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنشأة في 1998/08/17 التي تنظر في الجرائم الأشد خطورة والمرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، إذ تنص المادة 96 الفقرة1 من ميثاق الأمم المتحدة "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية".

حيث تناولت الفقرة 75 من الرأي الإستشاري المذكور أعلاه مسألة ما إذا كان يجب إعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح الدولي وقانون الحياد، وقد أشارت المحكمة أن عددا كبيرا من القواعد الدولية قد نشأ من خلال ممارسة الدول، ومن بينها القانون الدولي الإنساني، فكانت قوانين الحرب وأعرافها، كما كانت تسمى تقليديا موضوع جهود تدوين إضطلع بها في لاهاي (1899، 1907) وإستندت جزئيا إلى إعلان سان بيتر سبورغ 1868، وكذلك نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874، وقد حدد قانون لاهاي هذا، وعلى الأخص الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها – حقوق المتحاربين واجباتهم في قيامهم بالعمليات، وقيد إختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح الدولي، ويجدر بالمرء أن يضيف إلى قانون لاهاي "قانون جنيف" (إتفاقيات 1864، 1906، 1929 و 1949) الذي يحمي ضحايا الحرب، ويهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى وغير المشتركين في القتال، وهذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مرتبطين بصورة وثيقة بحيث شكلا تدريجيا نظاما موحدا و معقدا يعرف اليوم باسم "القانون الدولي الإنساني" وأحكام البروتوكولين الإنسانيين لعام 1977.

كما ترى المحكمة أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين رئيسيين، أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وأساسه التمييز بين المقاتلين والغير المقاتلين وبالتالي حظر جعل بعض هؤلاء هدفا للهجوم، وكذا حظر إستخدام الأسلحة غير القادرة على التميز بين الأهداف المدنية والعسكرية، أما المبدأ الثاني فهو حظر إحداث آلام لا مبرر لها

للمقاتلين، وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال[1].

كما أشارت المحكمة لشرط "مارتينز"[2] وثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية، بحيث أنه في حالة غياب نص يحمي السكان المدنيين يظل هؤلاء تحت حماية قواعد القانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام، إضافة إلى إعتبار القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي العرفي، وهذا من خلال الإنظمام العالمي لإتفاقية جنيف لعام 1949، وهذا ما أكدته المحكمة من خلال الإشارة إلى أول حكم لها صدر في 1949/04/09 في قضية قناة كورفو، حيث أشار هذا الحكم بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاملات القانون الإنساني، وتنوه من جهة أخرى إلى الحكم الصادر في 1986/07/27 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" الذي أكد هذه الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وهكذا نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني يشمل إتفاقية لاهاي (1899)، (1907) وكذلك إتفاقية جنيف عام 1949 وبروتكوليها لعام 1977، وبذلك يهدف القانون الدولي الإنساني في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأشياء اللازمة لبقائه.

---

[1] Eric (D), L'avis de la cour international de justice sur la licéité de l'emploi des armes nucléaires, RICR, n° 823, 1997, PP.22-36.

[2] يحمل " شرط مارتينز" اسم القانوني الروسي فريديريك مارتينز الذي لعب دورا بارزا في صيانة إعلان سان بيترسبورغ، وقد ورد هذا الشرط لأول مرة في ديباجة إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، ونص عليه حديثا البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 2 الفقرة 1 كمايلي: " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي ينص عليها في هذا البروتكول أو إتفاقية دولية أخرى، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما إستقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وإنطلاقا من مختلف التعاريف نلاحظ أنه لا يوجد تعريف أشمل لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأنه لا يمكن التنبأ بكل ما يمكن أن يحدث في المستقبل، حيث تتجدد الأحداث وتصبح النصوص عاجزة عن مسايرتها، ولذا كان من الضروري إخضاع الوقائع التي لم يرد بها نص إلى قاعدة عامة لتتوفر دائما وفي كل الأحوال الحماية للمقاتلين وللمدنيين[1].

وتعتبر مصطلحات القانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان "قانون الحرب" ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث وردت كلمة "حرب" في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاد "الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ثم إستخدم الميثاق تعبير "إستخدام القوة" شاع إستخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة، ثم وفي بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 وشاع إستخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني".

ثانيا: علاقة قواعد القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين الأخرى

سنبحث في هاته الجزئية العلاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي كمايلي:

[1] أنظر عبد الغاني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الإتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى،ص 10 ، مصر 1991.

1- علاقة قواعد القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر"[1].

أما الدكتور محمد نور فرحات فيعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا".

وبهذا يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، غير أن الأول يعنى بحماية حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح، أما الثاني فيحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وقت السلم والحرب، وبذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني قانونا خاصا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يضفي الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف إستثنائي خاص هو الحرب.

ولإلقاء الضوء بصورة أكثر دقة على العلاقة بين القانونين سنشير إلى أوجه الإلتقاء والإختلاف بين القانونين كمايلي:

أ- أوجه الإتفاق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

الإلتقاء من حيث المبادئ المشتركة في كلا منهما، وتتمثل أساسا في:

- حصانة وحماية الذات البشرية.

- التعذيب بشتى أنواعه.

[1] أنظر عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص19.

- إحترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.
- حماية وضمان الملكية الفردية.
- عدم التمييز بصورة مطلقة.
- ضمان توفير الأمان والطمأنينة.
- حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن.
- مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الأحكام وترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء[1].

يشترك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فى الهدف، بحيث يسعى كلاهما إلى حماية الإنسان واحترام كرامته والمحافظة على حياته وحرياته، رغم اختلاف بيئتهما (السلم والحرب) وهذا ما يولد إرتباطا قويا وعميقا.

تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة وبذلك لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على مخالفتها، وقد أكدت المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصفة الآمرة، لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالإتفاقية ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب إتسام بعض من القواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لإحتوائها على قواعد عرفية، جرت الدول على تطبيقها وإتباعها حتى خارج نطاق أي رابطة تعاقدية.

[1] أنظر الموقع الالكتروني: http:/ www.aohrs.org .

أدى تنامي القانونين إلى إعتبار أن حماية حقوق الإنسان –سواء وقت السلم أو وقت الحرب– لم تعد من ضمن المجال المحجوز للدول تحت غطاء سيادة الدولة، بل أصبحت شأنا دوليا يحمل المسؤولية على عاتق الدول والأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة بهذين القانونين[1].

ب– أوجه الإختلاف بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يمثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعين مختلفين من فروع القانون الدولي العام، فالأول ينطبق زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، أما الثاني فهو معني بالتقدم المستمر لحقوق الفرد، والذي لا يمكن أن يتحقق بداءة، إلا في زمن السلم أساسا أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، غير أنه يوقف العمل ببعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية للدول مع إعمال قاعدة، عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة[2]، وذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذه المادة لم تحدد صراحة ضمن فقرتها "حالة الحرب" كحالة إستثنائية، لكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة 04 نجد أن المشروع المقترح تضمن حالة الحرب لكن حذفت من الصياغة النهائية، بحجة عدم ملائمة النص عليها في الوقت الذي يحرمها ميثاق الأمم المتحدة، حيث حرم أي إستخدام للقوة العسكرية، بل وحرم مجرد التهديد بإستخدامها ضد

[1] أنظر حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص169.

[2] من بين الحقوق التي لا يجوز التحلل من الإلتزام بإحترامها خلال الظروف الإستثنائية: الحق في الحياة، حظر أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، تحريم الرق، تحريم التجارب البيولوجية، حرية الكر والمعتقد الديني، الأثر الرجعي للقوانين الجنائية... الخ.

السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدول أخرى بموجب المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق إلا في حالات جد محدودة[1].

– شمل القانون الدولي الإنساني بالحماية فئات خاصة لم يهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل: الجرحى والمرضى، الغرقى من العسكريين وكذلك الأسرى، وذلك بسبب الظروف الخاصة للنزاعات المسلحة.

إن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن مصادر كل منهما تختلف عن الأخرى، إذ تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساسا في مختلف إتفاقيات جنيف ابتداءا من إتفاقية جنيف 1864 حتى إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وغيرها، أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فرغم ظهوره مبكرا في القوانين الداخلية غير أن النقلة النوعية لتلك القواعد على المستوى الدولي كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10، ومن أجل صياغة مبادئه في إطار ملزم قانونا عملت الأمم المتحدة على تحرير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 16 ديسمبر 1966، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان[2].

[2] أنظر محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتمييز، في دراسات القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص ص 88، 89.

[2] أنظر مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص39.

فالحق في الحياة مثلا يختلف بين القانونين، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر حقا غير قابل للانتقاص، ولكن ترد عليه بعض الاستثناءات كعقوبة الإعدام أو في حالة الدفاع عن النفس، أما القانون الدولي الإنساني فيعترف بمشروعية قتل الأعداء العسكريين في الميدان، مع حظر قتلهم أو اغتيالهم إن ألقوا أسلحتهم أو استسلموا، مع حظر مهاجمة الهابطين اضطراريا من الطائرات، والهجمات العشوائية وكافة الأعمال التي يقصد بها تجويع المدنيين وتدمير الأشياء والمنشئات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[1].

الاختلاف من حيث آليات مراقبة التنفيذ، إذ يتم مراقبة إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات دولية خاصة قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية وما قد ينجم عنها من إحتلال حربي، وأهم هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تقوم بدور المراقب في غالب الأحيان لتنفيذ أحكام إتفاقيات جنيف، إلى جانبها هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة تطبيق للقانون الدولي الإنساني كالدولة الحامية، أو بالتحقيق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد دخول نظامها حيز النفاذ في عام 2002 وبالتالي هناك آليات وقائية وأخرى ذات طبيعة قمعية أو ردعية.

أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول والتي غالبا ما إتسمت بالقصور وعليه فقد تضمنت الإتفاقيات الدولية

[1] أنظر شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني تطور التاريخ ونطاق تطبيقه، الطبعة السادسة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص37.

والإقليمية آليات لمراقبة مدى إحترام الدول المختلفة للإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بين أهم هذه الآليات المفوض السامي لحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

من خلال كل ما سبق نستخلص بأن كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل أحدهما الآخر، لكن هذا لا يدفعنا للخلط بين المجالين، فهما قانونيين مستقلين ولكل منهما غايته الخاصة، فالقواعد الخاصة بوسائل القتال وأساليبه، لا يمكن أن تجد لها مكانا بين أحكام حقوق الإنسان.

2- علاقة قواعد القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

لقد تعددت التعريفات التي جاءت بتحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي، لكن إجتمعت بصفة عامة على أن القانون الدولي الجنائي يمثل الشق الجزائي للقانون الدولي العام فيتناول بالتجريم وبالعقاب الأفعال التي تخرج على النظام العام الدولي، والتي من شأنها إصابة مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية العظمى بالضرر أو تعرضها للخطر[1].

ويعرف أيضا بأنه "مجموعة من القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام وبالإتحاد وبالإنسجام والألفة بين الشعوب".

ويعرفه الفقيه جلاسير Glaser القانون الدولي الجنائي في كتابه "المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي" بأنه "نوع من القواعد القانونية لقانون الشعوب، والتي تجد مصدرها في الإتفاقية

[1] أنظر عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص58.

الدولية المبرمة بين الأطراف السامية المتعاقدة والتي تهدف إلى حماية الأموال ذات الأهمية القانونية العالمية وذلك من خلال العقاب الرادع"[1].

إذا أمعنا أنظر جليا في تعريف القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني السابق بيانه، أمكن إستخلاص أوجه الإلتقاء والإختلاف بين القانونين على النحو التالي:

- أوجه الإلتقاء بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي

يعد كل من القانونين الدولي الجنائي والدولي الإنساني فرعان من فروع القانون الدولي العام، ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية في كلا القانونيين

يشترك كلا القانونين في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة والتي ترتكب ضد الإنسان سواء وقت السلم أو زمن الحرب كجرائم القتل، التعذيب والمفاهيم اللاإنسانية وغيرها.

يهدف كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الأمن وسلامة الإنسان على المستوى العالمي[2].

ويتمثل الترابط بين القانونين في أن مضمون الحماية في الأول هو ضبط ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي يرتكبها مخالفي قواعده المسماة من القانون الثاني ومن قوانين الدول

[1] Glaser (S), introduction à l'édude du droit international pénal, Bruxelle, Paris, 1954, P8.

[2] أنظر مريم ناصري، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

المتمدينة والقانون العرفي الدولي والتي تشكل في مجموعها القانون الجنائي الدولي، فالأول قد نشأ وترعرع في وجود الثاني والذي أصبح بالنسبة له المنفذ الذي يعاقب على مخالفة قواعده[1].

- أوجه الإختلاف بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي

من أهم أوجه الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

أن مجال التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثر إتساعا من نطاقه في إطار القانون الدولي الإنساني، فالأول يحدد النطاق القانوني للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية كالجرائم ضد السلام (مثل العدوان، جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء، الإرهاب العالمي)، إضافة إلى الجرائم الماسة بالإنسان كشخص طبيعي، بينما يقتصر نطاق التجريم في القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تمس شخص الإنسان أو أمواله (مثل جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وبهذا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما فيها تلك المتضمنة في القانون الدولي الإنساني.

فالأول أصبح أكثر قدرة وفعالية من الثاني، فقد أقر فقهاء القانون الجنائي الدولي أن ذلك القانون يشمل حوالي خمسة وعشرون جريمة دولية[2]، فهذه الجرائم ليست كلها من الجرائم التي يسهر القانون الدولي الإنساني لتجريمها وحظرها، لأن القانون الدولي الإنساني يعنى بالمبادئ المتعلقة بالضرورة العسكرية والإنتهاكات التي تحدث قبل وبعد وأثناء الحرب سواء على النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

---

[1] أنظر خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص ص 67، 68.

[2] أنظر خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص68، 69.

أما القانون الجنائي الدولي فنطاقه واسع ولا ينحصر بزمان ومكان محددين ويهتم بصيانة المصالح العليا للمجتمع الدولي، والحفاظ على أمنه وإستقراره من خلال المعاقبة على كافة الجرائم الدولية سواء المتعلقة منها بالنزاعات المسلحة أو غير المتعلقة بها.

الفرع الثاني: الإتفاقيات والمعاهدات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

مر القانون الدولي الإنساني من حيث تدوينه بمراحل عديدة بدءا بإتفاقية جنيف عام 1864 وإنتهاء ببروتوكولي 1977 وسنتطرق في مايلي إلى مختلف الأسس والقواعد المكونة للقانون الدولي الإنساني فيمايلي :

أولا: إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة العسكريين الجرحى في الميدان المؤرخة في 1864/08/22

تعود هذه الإتفاقية إلى مبادرة خاصة قامت بها "لجنة جنيف" عام 1863 عندما دعت الحكومة الإتحادية السويسرية إلى مناصرتها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام إتفاقية ترمي إلى تحسين حالة الجرحى العسكريين في الميدان، وتضمنت إتفاقية 1864 عشر مواد فقط وتتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء[1].

ثانيا: إعلان سان بيتر سبورغ 1868

دعا ألكسندر الثاني قيصر روسيا إلى عقد مؤتمر في الفترة الممتدة بين 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868، أسفر عن صدور إعلان سان بيترسبورغ، وأقر الإعلان أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثل في عدم إحداث أضرار لا مبرر لها (مبدأ الضرورة

[1] أنظر، عامر الزمالي، المرجع السابق، ص17.

العسكرية)، ويعد الإعلان من أقدم الوثائق الدولية التي حظرت إستخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام، وتكون متفجرة ومعبأة بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال.

ثالثا: مؤتمرا لاهاي الأول والثاني لعامي 1899 ، 1907[1]

أ- بالنسبة لمؤتمر لاهاي الأول للسلام: أسفر عن توقيع عدد من الإتفاقيات وهي:

-الإتفاقية الثانية: الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها.

-الإتفاقية الثالثة: وتتعلق بملاءمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية جنيف لعام 1864، أي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الميدان على الحرجى العسكريين في الحرب البحرية.

-ثلاث تصريحات: يحظر الأول على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات، يحرم الثاني على الدول إستعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، والثالث يحرم إستعمال المقذوفات التي تتفرقع داخل الجسم.

ب- بالنسبة لمؤتمر لاهاي الثاني للسلام: أسفر مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في عام 1907 عن وضع 15 إتفاقية وإعلانا هي[2]:

- الإتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية.

- الإتفاقية الخاصة بتحريم إستخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.

- الإتفاقية الخاصة ببدء العملية العدائية.

---

[1] وقد نشرت إتفاقيات لاهاي سنتي 1899، 1907 في:
The law of war, a documentary history, vol: 1cl.Fridman ed. 1972, pp.204 FF.270FF.

[2] أنظر نصوص هذه الإتفاقيات في Friedeman، التاريخ الوثائقي لقانون الحرب، المرجع السابق، ص270 وما بعدها.

- الإتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

- الإتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية.

- الإتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.

- الإتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

- الإتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.

- الإتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب.

- الإتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ إتفاقية جنيف في حالة الحرب البحرية.

- الإتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية.

- الإتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.

- الإتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية.

- إعلان تحريم إطلاق القذائف، والمتفجرات من البالونات.

- مشروع إتفاقية خاصة بإنشاء محكمة التحكيم القضائي.

رابعا: إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 1906/07/06

تعد هذه الإتفاقية تطويرا وتعديلا لأحكام إتفاقية جنيف لعام 1864 وقد أضفت هذه الإتفاقية الحماية على فئة جديدة من ضحايا الحرب هم "المرضى"، تتكون الإتفاقية من 33 مادة، وأهم ما أتت به هو توضيح العلاقة بين "شارة الصليب الأحمر" ودولة سويسرا، حيث بينت أن إستعمال هذه الشارة هو عرفان للدولة السويسرية، فهي عبارة عن عكس للألوان

الفيدارالية للعلم السويسري، كما نصت على زجر إنتهاكات إستعمال الشارة[1]، ونصت الإتفاقية على شرط له آثار قانونية هو شرط "المشاركة الجماعية" أي أن الإتفاقية تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها.

خامسا: بروتوكول جنيف لعام 1925

وهو البروتوكول الخاص بتحريم الإلتجاء إلى حرب الغازات والحرب البيكترولوجية وبموجب هذا البروتوكول تعهد عدد كبير من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم إستخدام الغازات السامة أو الخانقة في حروبها[2].

سادسا: إتفاقيتا جنيف لعام 1929

كان للحرب العالمية الأولى أثر بالغ في محاولة توفير حماية أكبر لضحايا النزاع المسلح، مما دفع الحكومة السويسرية لدعوة حكومات الدول من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي إنتهى بإبرام إتفاقيتين دوليتين هما:

---

[1] تضمنت المادة 7 من إتفاقية 1864 مبدأ وحدة الشارة المميزة للخدمات الطبية العسكرية على النحو التالي:"يعتمد علم موحد مميز للمستشفيات وعربات الإسعاف وفرق الإخلاء الطبي، على أن تكون مصحوبة في كل الأحوال بالعلم الوطني، كما يجوز للعاملين المتمتعين بالحياد إستخدام علامة ذراع، شرط أن يكون إصدار هذه العلامات من إختصاص السلطات العسكرية وتحمل كل من الراية وعلامة الذراع صليبا أحمر على أرضية بيضاء"، ولم يوضح سبب إختيار هذه الشارة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وبسبب ما تثيره من حساسيات لدى جنود المسلمين حسب ما أكدته حكومة باب العالي التركية في 1876 – أعلنت الإمبراطورية العثمانية إستخدامها لشارة الهلال الأحمر، وهو ما تم قبوله في إتفاقية جنيف، لعام 1906، أما إتفاقية جنيف لعام 1929 فقد وافقت على اعتماد كل من شارة الصليب والهلال الأحمرين، إضافة إلى الأسد والشمس الحمراوين بالنسبة لبلاد فارس، هذه الأخيرة تراجعت عن إستعمالهما في 1980، وإكتفت بإستعمال شارة الهلال الأحمر.

أنظر بالتفصيل في ذلك: فرنسوا بوتيون، شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، بتاريخ 1989/10/31، الصفحات من 408 إلى 419.

[2] أنظر المادة 24 من إتفاقية جنيف لعام 1906.

أ- إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/07/27[1]: وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لإتفاقية جنيف لعام 1906، تتكون من 39 مادة، وقد ألغت شرط المشاركة الجماعية الذي كان منصوص عليه في إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907 وكذا في إتفاقية جنيف لعام 1906، ومعنى إلغائه

أن تبقى الإتفاقية سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، كما أقرت الإتفاقية إستخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الأسد والشمس الحمراوين (المادة 2/19 من الإتفاقية).

ب- **إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27:** تناولت هذه الإتفاقية في موادها السبعة والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، كما نصت الاتفاقية على إنشاء وكالة بحث لجمع المعلومات عن الأسرى وتسهيل تبادل الأخبار مع أهاليهم وذويهم[3]، وقد استند واضعوا الاتفاقية إلى الأعراف الدولية السائدة وإلى الإتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة بين الدول المتحاربة، وقد لعبت الإتفاقية دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية، لكن أهوال النزاعات المسلحة كانت أكثر مما تصوره واضعو الإتفاقية، لذا ظهرت الحاجة الملحة لوضع إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك لتجنيب النقائص التي طرأت على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني السارية أثناء الحرب العالمية الثانية[4].

---

[1] بروتوكول بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.

[2] أنظر المواد 4 إلى 20 من اتفاقية جنيف 1929 .

[3] أنظر المادة 79 من اتفاقية جنيف 1929.

[4] أنظر عامر الزمالي، المرجع السابق، ص19.

سابعا: إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية إلى إبرام أربع إتفاقيات دولية في 12 أوت 1949 هي:

-الإتفاقية الأولى: إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

-الإتفاقية الثانية: إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

-الإتفاقية الثالثة: إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

-الإتفاقية الرابعة: إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح.

ثامنا: البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1977

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بدعوة من الحكومة السويسرية في الفترة ما بين 1974 و 1977 – البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والمؤرخين في 08 جوان 1977 وهما:

أ- **البروتوكول الإضافي الأول:** الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والجديد الذي أتى به البروتوكول هو ما ورد بالباب الأول بخصوص إصباغ حروب التحرير وترقيتها إلى مصاف النزاع المسلح الدولي، أما الباب الثاني فيتطابق ومحتوى إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 الخاصتين بحماية المرضى والجرحى والغرقى في الميدان والبحار[1] لكن ليس فقط من العسكريين بل أضاف البروتوكول المدنيين أيضا، وعن الباب الثالث فهو يمثل أوضح مثال لترابط قانون جنيف ولاهاي في تكوين القانون الدولي الإنساني[2]، إذ أنه يحتوي على الكثير من

[1] أنظر المواد من 8 إلى 34.

[2] أنظر المواد من 35 إلى 42 (وسائل الحرب وطرقها)، والمواد 43 إلى 47 (وضع المقاتل وأسير الحرب).

قواعد قانون لاهاي وأكملها بما يتلاءم والنزاعات المسلحة الحديثة، وفي الباب الرابع إهتم البروتوكول بالسكان المدنيين[1] من حيث توفير أكبر قدر ممكن من الحماية وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح، كما حدد هذا الباب الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها.

ب-**البروتوكول الإضافي الثاني:** الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، وهو في حقيقة الأمر مضاف للمادة 03 المشتركة فقد دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، كما وسع نطاق الحقوق القضائية وحظر أعمالا محددة، وبشأن بعض القواعد المتصلة بالمدنيين نلاحظ تشابها مع ما ورد في البروتوكول الأول (الأموال اللازمة لبقاء المدنيين، المنشآت التي تحوي قوى خطرة، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة)[3].

في الأخير لابد من الإشارة إلى مواثيق دولية أخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني نذكر منها:

-إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح.

-إتفاقية عام 1980 بشأن حظر إستخدام أسلحة تقليدية معينة.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-البروتوكول الإختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمؤرخ في 2000/05/25.

---

[1] أنظر المواد من 48 إلى 79.

[2] أنظر المواد من 44 إلى 46 من البروتوكول.

[3] أنظر المواد من 47 إلى 50 من البروتوكول.

–البروتوكول الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المؤرخ في 2005/12/08 بشأن إعتماد شارة مميزة إضافية[1].

– كل الإتفاقيات التي تحظر إستعمال أسلحة معينة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

نقصد بنطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الفترات التي يسري خلالها القانون الدولي الإنساني، وهذه الفترات هي فترات النزاع المسلح سواء كان دوليا أم داخليا، إذ أن أكثر النزاعات المسلحة انتشارا اليوم هي تلك النزاعات التي تتميز بطابع غير دولي، وقد تشمل العمليات العدائية بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات المسلحة منظمة من غير الدول أو النزاعات التي تدور بين أفراد تلك الجماعات نفسها[2].

ونظرا لأن القانون الدولي الإنساني يميز بين نوعين من النزاعات المسلحة وهما النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، رأينا أن نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول النزاعات المسلحة الدولية، ثم نتناول في الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1] إضافة إلى البروتوكول إضافي ثالث لإتفاقيات جونيف الأربعة لعام 1949 المؤرخ في 08 ديسمبر 2005 بشأن إعتماد شارة مميزة إضافية هي الكريستالة الحمراء إلى جانب الصليب الهلال الأحمرين، وورد وصفها في المادة 2 فقرة 2 من البروتوكول الثالث بنصها:"... الشارة المميزة الإضافية مربع أحمر قائم على حدى وأرضية بيضاء وتسمى شارة البروتوكول الثالث"، كما يجوز أن يرسم بداخلها شعار مميز وفقا للمادة الثالثة من البروتوكول الثالث وهذا الأخير دخل حيز النفاذ في 04 جانفي 2007.

[2] أنظر هشام بشير، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012 ، ص 121.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون إلى الدول المختلفة التي تكون في حالة حرب ويقصد بها أيضا الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين، وتخضع الحرب إلى قانون أو اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن النزاع المسلح الدولي يأخذ أشكالا قانونية ثلاثة، فهو إما أن يكون عدوانا وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، أو يكون دفاعا عن النفس فرديا أو جماعيا (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة)، أو تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع[2].

ويكون النزاع نزاعا مسلحا دوليا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به كما يطبق في حالات الاحتلال الحربي[3]، ونظرا لخصوصية إتفاقية جنيف فإنها لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل كما تحضر اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية، وألحق البروتكول الأول حرب التحرير الوطني بالنزاعات

---

[1] نص المادة 51 من الميثاق الأمم المتحدة.

[2] أنظر أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الأول، 2001، ص 122.

[3] يرفض الإحتلال الإسرائيلي القول بإنطباق إتفاقية جنيف الأربعة والبروتوكولين المرفقين على الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة أن تواجدها على هذه الأراضي ذو طبيعة خاصة فرضته الظروف والإعتبارات القانونية والسياسية التي إستوجبتها حالة الدفاع الشرعي في مواجهة الدول العربية "مصر والأردن" والتي تواجدت قواتها المسلحة على الضفة وغزة، وأن هذا التواجد غير الشرعي كونهم ليسو أصحاب السيادة الشرعية، وإنها وجدت لطردهم وبالتالي ينفي حالة الإحتلال الحربي وإنه ليس هناك مجال لتطبيق تلك الإتفاقيات، ولا يغير موقف دولة إسرائيل الرافض من عدم إعترافها بحالة الإحتلال من إنطباق الإتفاقيات الأربعة والبروتوكولين على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو على إلتزامها بحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية.

المسلحة الدولية حسب المادة الرابعة من هذا البروتكول الفقرة الرابعة (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي ناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة).

بالإضافة إلى حالة النزاع التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها وبجانب حركات التحرير، وبالتالي فإن قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة أو أكثر، أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعينة، وتكريسا لهذا المبدأ جاءت الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها "على أنه لا تطبق على أي عملية للأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية"[1].

والجدير بالذكر أنه قبل عام 1949 أي قبل صدور إتفاقية جنيف لعام 1949، كان قانون الحرب يسري فقط على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها وبينت أحكامها إتفاقية لاهاي لعام 1899 التي أعيد النص عليها عام 1907 في إتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية، حيث نصت المادة الأولى على أن تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان للأسباب وإما بإنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب[2].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 01، 2008، ص ص10، 11.

[2] أنظر هشام بشير، المرجع السابق، ص127.

على الرغم من عدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح طبقا لإتفاقية لاهاي لعام 1907 إلا أن التجارب السابقة واللاحقة لإتفاقية لاهاي لعام 1907 تؤكد أن الدول باشرت العديد من الحروب دون أن تعلن عنها مسبقا، إما مخالفة منها لإتفاقية لاهاي نفسها أو أنها باشرت هذه الحروب على دول ليست أطرافا في إتفاقية لاهاي ومن ضمنها إتفاقية لاهاي الثالثة التي كانت تنص على أن هذه الإتفاقية تسري فقط على حالات الحرب المعلنة بين أطرافها، كما أن بعض الدول لم تكن تعرف بوجود حالة حرب قائمة بينها وبين غيرها حتى تبعد تطبيق أحكام قانون الحرب عليها، وفي عام 1949 وضعت إتفاقية جنيف لعام 1949، ولقد صادقت جميع الدول تقريبا على إتفاقيات جنيف الأربعة، وقد وضح نص في إتفاقية جنيف هو نص المادة الثانية مشتركة لهذه الإتفاقيات، ليشمل سريان هذه الإتفاقية حالات الحرب المعلنة والاشتباكات المسلحة أي كانت حتى وإن كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام حالة الحرب، فلم يعد هناك أية حاجة إلى رأي إعلان رسمي للحرب أو الاعتراف بحالة الحرب حتى يبدأ سريان هذه الإتفاقيات، بل إن حصول الأعمال العدائية أيا كانت كافية بذاتها لسريان قانون الحرب الذي سمي بعدها بالقانون الدولي الإنساني نظرا لأنه لم يعد قاصرا على الحرب بمعناها التقليدي الذي كان سائدا في إتفاقيات لاهاي، بل بات يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، وسيسري على النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت الأطراف المتحاربة كلها طرفا في الإتفاقية أم لا، فالإلتزام يبقى قائما في مواجهة الدول الأطراف تجاه عددها أيا كان.

وبذلك تفادت إتفاقيات جنيف الأربع الآثار التي تركتها إتفاقية لاهاي لعام 1907، فلم يعد غياب بعض الشروط الشكلية سببا لعدم الإلتزام وذريعة تتمسك بها الدول لعدم تنفيذ إلتزاماتها التي يفرضها عليها قانون تنظيم وإدارة العمليات العدائية[1].

[1] أنظر عامر الزمالي، المرجع السابق، ص32.

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف إصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية – كقاعدة عامة – إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من ناحية وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر.

والجدير بالذكر أن النزاعات المسلحة غير الدولية تنصرف في واقعها إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة، إذ هي تنصرف إلى[1]:

- التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة.
- الإضطرابات الداخلية.
- أعمال الشغب.
- الحروب الأهلية التي بمناسبتها يتم الإخلال بمقتضيات الوحدة الداخلية والسلام الإجتماعي داخل الدولة.

ولقد دأب الفقه التقليدي على إطلاق مسمى "الحرب الأهلية" على النزاع المسلح الداخلي ولا يزال هذا التعبير شائعا ومتداولا حتى يومنا هذا.

وفيما يتعلق بإهتمام القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من النزاعات (النزاعات المسلحة غير الدولية) فقبل عام 1949 كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر شأنا من الشؤون الداخلية تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية[2].

---

[1] أنظر حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 152، 153.

[2] أنظر عامر الزمالي، المرجع السابق، ص15.

والجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي لم تكن تهتم بمسألة النزاعات المسلحة الداخلية أو القائمة بها أو الآثار المترتبة عليها، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها، تعترف بالمتمردين، أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكوماتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حالة القبض عليهم كأسرى وليس كخونة مجرمين، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الإعتراف حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها، أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة، من جراء الحرب الأهلية[1].

وكان لمسألة إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي تعد من أهم المشكلات التي صادفت المراحل التمهيدية لإعداد مشروع إتفاقية جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية الضحايا، وبعد مناقشات إستغرقت شهورا أقر المؤتمر الدبلوماسي حلا يرمي إلى الحد من سلطات الدولة لصالح الفرد بإقراره المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949.

وتنص المادة الثالثة المشتركة على أنه: (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1)-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار

[1] أنظر رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص10.

يقوم على اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

أ) الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب) أخذ الرهائن.

ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتدينة.

2- يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق إتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع).

وقد ظلت المادة الثالثة المشتركة هي النص القانوني الوحيد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية حتى إبرام البروتكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف عام 1977، ولم تعرف المادة الثالثة المشتركة النزاع المسلح الداخلي، لكنها إنطلقت من واقع إفترض حدوثه على أرض أحد الأطراف المتعاقدة، وفرضت الإلتزامات على أطراف النزاع، وحدد البروتوكول الثاني في مادته الأولى جملة من المبادئ التي تحكم وجود النزاعات المسلحة الداخلية، والتي نص عليها بأنها :"تدور على إقليم أحد الأطراف السامية

المتعاقدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولية السيطرة على جزء من إقليمها، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[1].

يبقى يطرح التساؤل التالي ألا وهو: ما القواعد التي ستنطبق على نزاع داخلي قد يتحول إلى نزاع مسلح دولي بسبب تدخل أطراف أجنبية فيها، كأن تتدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين وهذا التدخل سيعمل على إثارة المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة بالنسبة إلى هذه القوات بينما يستمر سريان المادة الثالثة المشتركة لهذه الإتفاقية على النزاع بين الحكومة والمتمردين، أو تطور النزاع المسلح الداخلي إلى دولي، حيث يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة وأعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة، وهو ما حصل مع يوغسلافيا السابقة التي إنقسمت عام 1991-1992 إلى خمس دول فالنزاعات المسلحة الداخلية فيها وبخاصة في البوسنة والهرسك، شهدت علاقات وثيقة ومستمرة بين الجيوش المنشقة وبين دول أخرى كالدعم التي كانت تقدمه كرواتيا وصربيا إلى الأطراف المنشقة في البوسنة والهرسك إلى جانب النزاع المسلح الدولي الذي كان قائما من جهة بين صربيا والجبل الأسود من جهة والبوسنة والهرسك من جهة أخرى فعد نزاعا مسلحا دوليا على أساس أنه قائم بين دولتين ذات سيادة، أو يكون تدويل النزاع لا يعود إلى تدخل دولة أجنبية، وإنما إلى تدخل قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الداخلي مع وضع الحلول أو التسوية يتم التفاوض بشأنها كل النزاع كما حصل مع كمبوديا الذي إنتهى النزاع بها بوضع إتفاقية باريس[2].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ص11، 12.

[2] Breton (Ph), Actualité du droit international humanitaire applicable dans les conflits armes, A. Pedone, Paris, 1998, P59.

ويترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة وخاصة أحكام المادة الثالثة المقررة لإتفاقيات جنيف وهي ذات طابع عرفي والقواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية[1].

ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد إلى أن هناك حالات لا تطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث نص البروتكول الثاني على أنه "يسري هذا الملحق "البروتكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى إتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق بالبروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

كما ينص أيضا "لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة[2].

[1] أنظر هشام بشير، المرجع السابق، ص142.

[2] راجع نص المادة 1 الفقرة 1، من البروتوكول الثاني لعام 1977.

خلاصة المبحث الأول:

إن الطبيعة الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني إستوجب علينا تحديد مفهومها عبر مختلف الوثائق الدولية التي أبرزت مجموعة الحروب بين الدول والشعوب، وعلى ضرورة التوفيق بين الإعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى بإعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام يرتبط بصفة كلية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي.

ثم تطرقنا بصفة موجزة إلى مجالات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إذ خلصنا إلى أنه يطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وإنتهينا إلى الحالات التي لا تطبق فيها هذه القواعد وبعد تحديد ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني من تعريف والإتفاقيات الدولية المكونة له ومجالات تطبيقه يجب علينا الإجابة على تساؤل يطرح نفسه: ما هي خروقات قواعد القانون الدولي الإنساني وهو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تحديد خروقات قواعد القانون الدولي الإنساني

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المطلب الأول، و تبيان صور هذه الإنتهاكات الجسيمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقيها الإضافيين لعام 1977 الإطار القانوني الإتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى إتفاقية أخرى مثل إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافي، وإتفاقية الحد من إستخدام بعض الأسلحة، والإتفاقيات التي تجرم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، غير أن مصطلح "الإنتهاكات الجسيمة"، بحد ذاته لم يرد له تعريف سواء في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث قامت هذه المواثيق بتعداد الأفعال التي تعد إنتهاكا جسيما، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على إرتكابها، دون الخوض في تعريف قانون محدد لها، كما لم تحدد الإتفاقيات قائمة الأفعال التي تعد إنتهاكات بسيطة رغم أهمية التفرقة بين نوعي الإنتهاكات، خاصة من حيث الجزاء وطبيعة المسؤولية، سواء إرتكب هذا الإنتهاك في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي[1].

ومن أجل تحديد بعض المفاهيم وضبط دراستها سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتعريف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي الفرع الثاني نحاول التمييز بين الإنتهاكات الجسيمة والبسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] – أنظر مريم ناصري، المرجع السابق، ص62.

الفرع الأول: تعريف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

قبل البدء في تعريف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لابد من التنويه إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وفي مادته 5/85 إعتبر وكيف "الإنتهاكات الجسيمة" للبروتوكول ولإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنها "جرائم حرب" بنصه (تعد الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولهذا الملحق البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق).

وقد أوردت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على سبيل الحصر ما يمثل إنتهاكات جسيمة لأحكامها أي جرائم حرب وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاته العقابية، ووضع العقوبات الجزائية اللازمة لها.

ولقد حاول الفقه الدولي الغربي منه والعربي تحديد مفهوم جرائم الحرب، حيث أن دور الفقه الغربي ساهم بعض الفقهاء في تعريف جرائم الحرب من بينهم:

– الفقيه "أوبنهايم" إذ يعرف جرائم الحرب بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها"[1].

[1] أنظر حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعية الجديدية للنشر، الإسكندرية، 2004، ص164.

وعرف الفقيه "لوثرباخت" عام 1944 جرائم الحرب بأنها:" الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الإعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها بسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية"[1].

ويرى إتجاه آخر في الفقه الغربي، إعتمد التعريف التعدادي غير الحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بأن جرائم الحرب هي: (الأفعال التي يشكل ارتكابها إنتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، وهي على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب، الاغتيال، النفي، المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب، إعدام الرهائن، سلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى دون ضرورة عسكرية"[2].

وقد سار الفقه العربي على نفس الإتجاه مع الفقه الغربي فقد وضع مجموعة من التعاريف نذكر منها:

– الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد بأن جرائم الحرب هي: (كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين)[3].

---

[1] أنظر صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص121.

[2] أنظر حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص164 .

[3] أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص231.

– ويعرف الدكتور علي عبد القادر القهوجي جرائم الحرب بأنها: (الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية)[1].

ومن الفقهاء العرب من إعتمد أسلوب التعريف التعدادي غير الحصري لجرائم الحرب حيث يقصد بها (الأعمال المخالفة لقوانين الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون وأفراد من غير المحاربين، فتشمل جرائم الحرب أعمالا غير مشروعة، مثل: سوء إستعمال راية المهادنة الإجهاز على جرحى العدو، القيام في وجه سلطات الإحتلال، قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة)[2].

وكان لبعض المواثيق الدولية دور بارز في تحديد المقصود بالإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعدد بمثابة جرائم حرب ومن بين هذه الوثائق:

1– اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية: نصت على الأسلوب التعدادي غير الحصري في تعريفها لجرائم الحرب، ولم تحدد تعريفا محددا فقررت قائمة من الأفعال المحظورة التي يشكل إرتكابها جريمة حرب في اللائحة المرفقة بها جرى تعداد اللائحة لجرائم الحرب على النحو التالي:

– حظر استخدام السم أو الأسلحة المسمومة.

– حظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم.

[1] أنظر علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001،ص ص78، 79.

[2] أنظر حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص165.

- القتل أو الجرح لسكان دولة العدو أو لأفراد القوات المسلحة.

- حظر منع المواطنين من التقاضي.

- قتل أو جرح الذي إستسلم أو توقف عن القتال أو ليس لديه قوة للدفاع.

- حظر النهي.

- حظر إستخدام الأسلحة التي تسبب أضرار شديدة للعدو.

- حظر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل.

- حظر هدم أو حجز ملكيات الأعداء إلا إذا إقتضت الضرورة العسكرية ذلك.

- حظر العقوبات الجماعية.

2- قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لسنة 1919: تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى وضعت قائمة تضم 32 فعلا محظورا يعتبر إرتكاب أي منها بمثابة إنتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جريمة حرب، سواء إرتكب هذا الفعل ضد الأشخاص أو الأموال أو بإتباع أسلوب محظور أو سلاح محرم دوليا[1].

3- ميثاق محكمة نورمبرج لسنة 1945: وقد نصت المادة 6 فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، وكذا المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج[2] على عدد من جرائم الحرب

[1] هذه المادة تقابلها المادة "أ" من لائحة محكمة طوكيو العسكرية الدولية، المنشأة في 1946/01/19 بإعلان خاص من الجنرال الأمريكي ماك أرتر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين.

[2] بناءا على قرار الجمعية العامة رقم 1/95 في 1946/12/11 تم تأكيد مبادئ القانون الدولي الإنساني التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ، كما إلتزمت هيئة الأمم المتحدة بتقنين هذه المبادئ.

على سبيل المثال لا الحصر، وقضى المبدأ السادس بمايلي (جرائم الحرب هي مخالفات قوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال: أفعال القتل العمدي، سوء المعاملة، إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل في بلاد العدو أو أي غرض آخر، القتل أو سوء معاملة أسرى الحرب قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التخريب التعسفي للمدن والقرى، والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية).

4- إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/2: حددت المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة وهي على التوالي (المادة 50 من الإتفاقية الأولى، المادة 51 من الإتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة) الأفعال التي تعتبر "إنتهاكات جسيمة" لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر (13 جريمة، يمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب، غير أنها لم تعرف كلا المصطلحين، وإكتفت بالتعريف التعدادي الحصري للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

5- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949: إعتبر البروتوكول الأول حسب الفقرة الأخيرة من المادة 85، الإنتهاكات الجسيمة للبروتوكول أو للإتفاقيات بمثابة جرائم حرب، وبهذا فإن هذه الإنتهاكات الجسيمة تعد جزءا من جرائم الحرب وهي محددة على سبيل الحصر، بإتيانها تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق مرتكبها، وتتفرق عن الإنتهاكات الأخرى التي يتخذ كل مشرع على الصعيد الوطني الإجراء اللازم لوقفها ومواجهتها[1].

[1] أنظر مريم ناصري، المرجع السابق، ص71.

وكان للعمل القضائي الدولي دور بارز في تعريف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ذهبت لجنة الخبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة، التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 780 في 1992/10/06 إلى تقرير أن أي إنتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب[1].

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعداد غير حصري لجرائم الحرب الداخلة في إختصاص المحكمة، سواء المتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة الثانية)، أو تلك المخالفة لقوانين وأعراف الحرب (المادة الثالثة)[2].

وأثناء عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قررت الدائرة الإستئنائية في حكمها في قضية تاديش ضرورة توافر مجموعة من الشروط، حتى يمكن أن تكون جريمة ما محل متابعة كإنتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب، ومجمل هذه الشروط هي:

-يجب أن ينطوي الإنتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

-أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، وإذا كانت إتفاقية يجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

-أن يكون الإنتهاك خطيرا، بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، وأن يؤدي الخرق إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

[1] أنظر صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص119.

[2] راجع نص المادتين 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

-أن يؤدي الخرق إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه إرتكاب الجريمة[1].

أما القضاء الجنائي الدولي الدائم فقد أكد من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 أن جرائم الحرب تعتبر من أشد الجرائم خطورة، وقد حدد نظام روما طوائف جرائم الحرب[2] ولم يحصرها في تلك الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقع أثناء النزاع المسلح الدولي، بل وسع نطاقها ليمتد للنزاع المسلح غير الدولي.

ويمكن أن تقسم جرائم الحرب حسب نظام روما إلى قسمين رئيسيين هما: جرائم الحرب التي ترتكب في إطار نزاع مسلح دولي، وجرائم الحرب التي ترتكب في إطار نزاع مسلح غير دولي.

بالنسبة للقسم الأول يضم الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

بالنسبة للقسم الثاني يضم الإنتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة الثالثة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات اله

[1] أنظر صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص120، 122.

[2] وردت جرائم الحرب بالتفصيل في نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: التمييز بين الإنتهاكات الجسيمة والإنتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني

من خلال إستقراء مواد إتفاقيات جنيف المتعلقة بقمع إنتهاكات الإتفاقية، وكذا المادة 85 من البروتوكول الأول، نستطيع التمييز بين الإنتهاكات الجسيمة والبسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: الفرق بين الإنتهاكات الجسيمة والبسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني

"الإنتهاكات" وكما يطلق عليها أغلب الفقهاء "الإنتهاكات البسيطة" هي كل الأعمال المنافية لإتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية، أما الإنتهاكات الجسيمة فهي مذكورة على سبيل الحصر.

لهذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد القانونية إحداهما ذات طابع جنائي يؤدي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يعرض مقترفه للعقاب الجزائي، وهذه هي الإنتهاكات الجسيمة، والفئة الأخرى من القواعد يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي في غالب الأحيان، وهذه هي الإنتهاكات البسيطة[1].

وفي الأخير يمكن القول أنه تم تعريف الإنتهاكات البسيطة تعريفا سلبيا من طرف إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (المواد 49، 50، 129 و146 من الإتفاقيات الأربعة على التوالي) إذ أنها عبارة عن مجموع التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني بإستثناء تلك الإنتهاكات الجسيمة المحددة حصرا، بمعنى إذا لم يكن التصرف المخالف لقواعد

[1] أنظر عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002، ص106.

القانون الدولي الإنساني واردا ضمن قائمة الإنتهاكات الجسيمة المحددة حصرا فإنه يكون حتما إنتهاكا بسيطا، والتفرقة بين نوعي الإنتهاكات تستند إلى جسامة الفعل غير المشروع، ويرى البعض أن الإنتهاكات البسيطة يمكن أن نطلق عليها الجنح الدولية[1].

ثانيا: تطور تقنين الإنتهاكات الجسيمة عبر إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تعتبر إتفاقيات جنيف ابتداء من إتفاقية 1864 إلى غاية البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مرورا بإتفاقيات جنيف لعام 1949 أهم مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني، وكان لتطور الحرب وآثارها الأثر البالغ في عملية التدوين هاته القواعد من إنتهاكات بسيطة بحيث إرتقت إلى حد وصفها بالإنتهاكات الجسيمة.

فمن خلال التطور التاريخي لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أن إتفاقية جنيف لعام 1864 غياب أي نص يجرم الأفعال المخالفة لها، أو يحدد العقوبات على مرتكبيها، لذا حاولت الاتفاقية جنيف لعام 1906 تجنب هذا العيب، والتي نصت من خلال نص المادة 28 منها على وجوب المعاقبة على أفعال محددة إعتبرتها إنتهاكات جسيمة وهي: أعمال السلب الفردية وسوء معاملة الجرحى ومرضى القوات المسلحة، إضافة إلى إساءة إستعمال علم أو إشارة الصليب الأحمر، وبذلك تبقى الخروق الأخرى مجرد إنتهاكات بسيطة[2].

كما ورد في إتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907، الخاصة بتطبيق إتفاقية جنيف لحماية جرحى ومرضى الحرب البرية على الحرب البحرية، نصا مماثلا لنص المادة 28 من إتفاقية 1906 وهو نص المادة 21.

---

[1] Michel- cyr Djiena WEMBOU, Daouda Fall, Droit international humanitaire, l'harmation, Paris, 2000, p133.

[2] أنظر عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص ص106، 107.

أما عند وضع إتفاقية لعام 1929 فقد تم إقتراح تعديل نص المادة 28 من إتفاقية 1906، ويتعلق موضوع التعديل بضمان المعاقبة على كافة إنتهاكات نص الإتفاقية أي جعل كل فعل مخالف لنصوصها إنتهاكا جسيما، دون حصرها في إنتهاكين جسيمين.

بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وفي مادتها المشتركة 49، 50، 129، 146 على التوالي، فقد ميزت بين الإنتهاكات الجسيمة والبسيطة، حيث تعهدت الأطراف المتعاقدة بموجب الفقرة الأولى من هذه المواد **(بإتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية والمبينة في المواد التالية**، ويختلف الإجراء بالنسبة للإنتهاكات غير الجسيمة أي البسيطة، إذ يقتصر على **اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية)** وهذا طبقا لما تعهدت به الأطراف المتعاقدة في الفقرة 03 من المواد (49، 50، 129، 146 من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي).

يتبين مما ذكر أعلاه أن قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمقترف الإنتهاكات الجسيمة هو أمر مؤكد ومفروغ منه بموجب التعهد السابق للأطراف المتعاقدة، أما المسؤولية التي تقوم عند اقتراف الانتهاكات البسيطة فتختلف حسب جسامة الفعل المتعارض مع نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة وما يتخذه كل مشرع داخلي لوقفها، فتتراوح العقوبات على إقترافها من جزائية إلى مدنية وقد تكون إدارية (تأديبية) إذا كان أثرها بسيطا[1].

ولقد طور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 نظام الإنتهاكات الجسيمة، إذ رفع البعض من الانتهاكات البسيطة الواردة بها إلى مصاف

[1] أنظر مريم ناصري، المرجع السابق، ص79.

الإنتهاكات الجسيمة وما يترتب من أثار قانونية بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية عند إكتساب الفعل المحظور هذه الصفة أي جريمة حرب، وهو ما تناولته المادتين 11 و85.

وسنحاول من خلال المطلب الثاني إلقاء الضوء من خلال تعداد الأفعال التي تعد إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

أوردت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر ما يمثل إنتهاكات جسيمة لأحكام جرائم حرب (المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب في المادة 08 منه وإعتبر تلك الإنتهاكات الجسيمة التي تقع في إطار نزاع مسلح غير دولي بمثابة جرائم حرب.

وسنحاول فيمايلي أن نورد الانتهاكات الجسيمة الواردة بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الإنتهاكات الجسيمة الواردة بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أولا: الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

الإنتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع عددها ثلاث عشرة جريمة وردت كمايلي[1]:

[1] أنظر عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص218.

أ- الجرائم الواردة بالإتفاقيات الأربعة

- القتل العمدي.

- التعذيب.

- المعاملة اللاإنسانية.

- التجارب البيولوجية.

- الإحداث العمدي لآلام كبيرة.

- إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحية.

ب- الجريمة الواردة بالإتفاقيات الثلاثة الأولى دون الرابعة

- تخريب الأموال والإستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي.

ج- الجرائم الواردة بالإتفاقيتين الثالثة والرابعة

- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو.

- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الإتفاقيات الدولية.

- إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة

- الإعتقال غير المشروع.

- أخذ الرهائن.

د- جريمة وردت بالإتفاقيتين الأولى والثانية

- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته، والأعلام المماثلة (المادتان 53 و 54 من الإتفاقية الأولى، والمادتان 44 و 45 من الإتفاقية الثانية).

ثانيا: الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

نصت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على مجموعة من المخالفات الجسيمة، أي جرائم حرب على النحو التالي:

(1- تطبيق أحكام الإتفاقيات المتعلقة بقمع الإنتهاكات والإنتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الإنتهاكات والإنتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

2- تعد الأعمال التي كيفت على أنها إنتهاكات جسيمة في الإتفاقيات بمثابة إنتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا إقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44 و 45 و 73 من هذا الملحق "البروتوكول". أو إقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول". أو إقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

3- تعد الأعمال التالية، فضلا عن الإنتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا إقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة.

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم سبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثا من المادة 57.

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة 57.

د) إتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

هـ) إتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

و) الإستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الإتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

4) تعد الأعمال التالية، فضلا عن الإنتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الإتفاقيات، بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول". إذا إقترفت عن عمد، مخالفة للإتفاقيات أو الملحق "البروتوكول".

أ) قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الإتفاقية الرابعة.

ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

هـ) حرمان شخص تحميه الإتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

5- تعد الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق).

وبذلك يكون مجموع الإنتهاكات الجسيمة الواردة بإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول 22 جريمة، قد تقع في إطار النزاع المسلح الدولي فتترتب المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفها، إذ يتعرض للعقوبة الجزائية الفعالة.

الفرع الثاني: الإنتهاكات الجسيمة الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]

نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة، ومنها جرائم الحرب هذه الأخيرة وردت بالتفصيل في المادة الثامنة التي نصت حصرا على الأفعال التي تعد جرائم حرب وقد قسمت الفقرة الثانية من المادة 08 جرائم الحرب إلى تلك الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي والواقعة في إطارنزاع مسلح غير دولي وهو ما سنراه فيما يلي:

أولا: جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي

وسنتناولها حسب ترتيبها في المادة 08 كمايلي:

أ- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

[1] أنظر الجدول الذي أعده قسم الخدمات الإستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر والذي بين مصدر كل فعل يشكل جريمة من جرائم الحرب الواردة بالمادة 8 من نظام روما وما يقابله في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المختلفة على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

– إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

– تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

– الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

– أخذ رهائن.

ب– الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة[1]:

أي فعل من الأفعال التالية:

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

– تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدموا الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

[1] المقصود بالقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية كلا من إتفاقية لاهاي لعام 1907، إتفاقيتي جنيف لعام 1929، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وبعض المعاهدات التي تحظر أسلحة معينة.

– تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

– مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

– قتل أو جرح مقاتل إستسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

– إساءة إستعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

– قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية[1].

[1] أنظر هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص205، 232.

– إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

– قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

– إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

– تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإتسيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

– إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

– إجبار رعايا الطرف المعادي على الإشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

– نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوة.

– إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

– إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

– إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

– إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123 .

– الإعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

– الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا إنتهاكا خطيرا لإتفاقيات جنيف.

– إستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

– تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

ثانيا: جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي

ورد بالفقرتين الفرعيتين ج و هـ من المادة الثامنة جرائم الحرب التي تقع في إطار نزاع مسلح غير دولي، غير أنهما قيدتا بالفقرتين د و واو على الترتيب، هاتان الأخيرتان حددتا النطاق المادي لتوقيع العقاب على جرائم الحرب في إطار النزاع المسلح الداخلي، حيث إستثنت حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، كما نصت الفقرة واو على حالات التطبيق بأنها :" وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"، وهذا النص مؤسس على المادة الأولى من البروتوكول الثاني لسنة 1977، ويهدف إلى توضيح أكثر لمجال تطبيق الفقرة الفرعية هـ.

وسنتناول جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي كما ورد ترتيبها في الفقرتين 2(ج) و 2(هـ) من المادة الثامنة لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمايلي:

1- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949: وهي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية.

– الإعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

– أخذ الرهائن.

– إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

2– الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: أي فعل من الأفعال التالية:

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

– تعمد توجيه شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

– نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوة.

– الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 واو من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا إنتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع.

– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

– إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

– قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

– إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

– إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه بل تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

– تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

وفي آخر فقرة من المادة الثامنة تم التطرق إلى عدم تأثير الفقرتين 2(ج) و(د) على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة، وهو ما تم إقتباسه من نص المادة الثالثة من البروتوكول الثاني المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد أدرجت تبعا لإنشغالات بعض الدول.

خلاصة المبحث الثاني:

لقد تطرقنا في إطار هذا المبحث أولا بتحديد مفهوم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وما سار عليه الفقه الغربي والعربي في تحديد هذه الإنتهاكات الجسيمة ومن بعض المواثيق الدولية وكذلك الدور البارز للقضاء الدولي المؤقت والدائم في تحديد هذا المفهوم من جهة، ومن جهة أخرى التمييز بين هاته الإنتهاكات الجسيمة وغيرها من الإنتهاكات البسيطة وتبيان أوجه التفرقة بينهما، التي تستند بالدرجة الأولى إلى جسامة الفعل غير المشروع لتحديد المسؤولية الدولية وأوضحنا تطور تقنية هذه الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني عبر مختلف الإتفاقيات المكونة لهذا القانون.

ومن جهة ثانية أخذت مسألة الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الإطار الأوسع في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأوضحنا بإسهاب ذكر جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي وفي إطار نزاع مسلح غير دولي.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لمفاهيم قواعد القانون الدولي الإنساني بإعتباره الأساس الهيكلي لتحديد المسؤولية والعقاب على مخالفة هذه القواعد.

ولقد قمنا بدارسة ماهية هذه القواعد من خلال تبيان تعريفها وعلاقتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والإرتباط الوثيق بالقانون الجنائي الدولي، سواء أثناء زمن السلم أو زمن الحرب، ورأينا إلى مدى إرتباط هاته القواعد بالحرب بصفة خاصة من خلال الإتفاقيات الدولية المكونة لهذا القانون وشمول مجالات تطبيقه إلى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال ضبط نطاق التطبيق.

ولهذا قمنا بدراسة كيفية تحديد خروقات قواعد القانون الدولي الإنساني وأعطينا صورة موجزة عن هذه الإنتهاكات حتى يسهل علينا تبسيط المصطلحات القانونية المستعملة فيما بعد، ورأينا أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 قد ميزا بين نوعين الإنتهاكات (الجسيمة، البسيطة) بالنظر إلى جسامة الفعل غير المشروع لتحديد المسؤولية، ثم بينا صور هاته الإنتهاكات الجسيمة من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وسيبقى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعمل على إثراء وتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا بإدراج جرائم جديدة إلى قائمة جرائم الحرب مقارنة باتفاقيات جنيف.

وسوف نرى في الفصل الثاني من يتحمل مسؤولية هذه الانتهاكات الجسيمة وما نوع هاته العقوبات التي يتحملها المسؤول عنها للحد من هذه الانتهاكات.

الفصل الثاني

الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني

إن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني يرتبط في إحدى صوره بفكرة المسؤولية وتتعلق المسؤولية هنا بالدولة والفرد، وبالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي متمثلا في القواعد الأساسية فتحدد إطار وشكل السلوك المخالف وما يتقرر من حق الدولة في مقابل عاتق يلقى على الدولة الأخرى يلزمها بالتعويض أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب السلوك المخالف، ويأتي ذلك في إطار المسؤولية المدنية أو السياسية للدولة.

فالمسؤولية في القانون الدولي المعاصر، فلم تعد قاصرة على الدول فمن المتصور أن تكون هناك مسؤولية دولية للمنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام، ولم تظل المسؤولية الدولية هي المسؤولية المدنية فقط ولكن أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وذلك ما دعمته مبادئ نورمبرج وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتطرح فكرة العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية الواقعية تساؤلات عدة، وكثيرا ما تنتهك من قبل أطراف النزاع، لذلك فلابد من تحديد الأفعال التي تحدد الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تستوجب توقيع العقاب الجزائي الفعال ضد مقترفيها، وقد حددت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قائمة للإنتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقام البروتكول الأول بتوسيع قائمة جرائم الحرب.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين فنحاول في المبحث الأول إلقاء الضوء على المسؤولية الجنائية المترتبة على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بعد تحديدها

ونخصص المبحث الثاني للعقوبات المقررة على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تطور القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن معرفة طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يقتضي منا التطرق إلى دراسة أحكام المسؤولية الدولية بوجه عام في مطلب أول ثم نتناول الإتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية من حيث تحديد الجهة المسؤولة عنها الدولة أم الأفراد أو الدولة وأفراد معا وهذا في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

ترتبط قواعد المسؤولية إرتباطا وثيقا بالإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه، ويقصد بهؤلاء الأشخاص الدول ذات سيادة حسب القانون الدولي التقليدي، إذ لا مجال فيه للإهتمام بالفرد وحقوقه لكونه لا يعتبر شخصا من أشخاصه، بل يعتبر مجرد موضوع لهذا القانون[1] غير أن تكوين الجماعة الدولية قد تغير عقب الحرب العالمية الأولى، بدخول أشخاص جدد ضمن هذا الكيان، فكان لابد لقواعد المسؤولية أن تتغير في نفس الإتجاه الذي يتلائم وبناء المجتمع الدولي في المرحلة الحاضرة، أين أصبح الفرد – من حيث تحديد حقوقه وإلتزاماته– هو أولى الإهتمامات على الصعيدين الداخلي والدولي[2] وسوف نتناول في هذا المطلب من خلال دراسة مفهوم المسؤولية

[1] أنظر عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص173.

[2] أنظر مريم ناصري ، المرجع السابق، ص114.

الدولية من حيث تعريفها وأساسها في فرع أول ثم نخصص الفرع الثاني لصور المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

لقد إختلفت التوجيهات الفقهية في تعريف المسؤولية الدولية، وكان هذا نتيجة إختلاف أساسها، وتبعا لتطور المسؤولية الدولية نفسها، حيث لم يتفق الفقه الدولي في تعريف دقيق للمسؤولية الدولية وإنقسم إلى تعريف قديم وهو السائد وتعريف حديث وهو آخذ في النمو.

أولا: التعريف القديم للمسؤولية الدولية

يعرف الفقيه "شارل روسو" المسؤولية الدولية بأنها "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي إرتكبت عماد يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"[1].

يعرف الدكتور "علي صادق أبو الهيف" المسؤولية الدولية بأنها "تلك التي ترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية"[2].

من خلال هاته التعاريف نستنتج أن المسؤولية في المفهوم القديم تقوم على ثلاثة أسس هي:

- أن الدولة كشخص وحيد من أشخاص القانون الدولي.
- تقتصر على تحمل الدولة المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية.

[1] أنظر السيد أبو عطية ، المرجع السابق، ص45.

[2] أنظر علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992، ص243.

– إقتصار حدود المسؤولية على الإلتزامات المفروضة على الدولة التي يفرضها القانون الدولي العام دون أن تمتد للأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى ولو سببت ضررا للغير.

وما يعاب على هذه التعاريف أن ما حصرت المسؤولية الدولية في شخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام وهو الدولة، وهو ما لا يتماشى مع القانون الدولي الحديث الذي يعتبر الشخص الطبيعي "الفرد" مركز الإهتمام الدولي لدى المشرع والفقه والمؤسسات الدولية.

ثانيا: التعريف المعاصر للمسؤولية الدولية

يعرف الدكتور "طلعت الغنيمي" المسؤولية الدولية بأنها:" الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو إمتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[1].

ويرى الدكتور "محمد حافظ غانم" بأن: "المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو إمتناع عن عمل مخالف للإلتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية وهي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول"[2].

وهنا يلاحظ أن فكرة المسؤولة الدولية المعاصرة ترتكز على ثلاثة عناصر هي:

– تسند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعي أو معنوي (دولة، منظمات دولية أو أفراد).

[1] أنظر محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإكسندرية، 1982، ص439.

[2] أنظر السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص14

– يمكن أن يسأل الشخص الدولي إذا إقترف أفعالا محظورة في القانون الدولي، ويمكن كذلك أن يسأل على إقتراف أفعال غير محظورة في القانون الدولي، إذا ترتب عنها ضرر للغير.

غير أن هذا الإتجاه المعاصر في تعريف المسؤولية الدولية لم يسلم من النقد أيضا حيث يؤخذ عليه أنه لم يتطرق للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي لكنها تسبب ضررا للغير، كما يعجز عن تفسير المسؤولية الجنائية والجزائية العقابية في غير حالة التعويض عن الضرر، التي تترتب على المسؤولية الجزائية وتوقع على الأشخاص الطبيعيين مثل تلك التي وقعت على كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

ثالثا: التعريف الراجح للمسؤولية الدولية

من خلال القصور وأوجه النقد للتعريفين السابقين جاءت بعض التعريفات المكملة للنقائص في تعريف المسؤولية الدولية من خلال محاولة إيجاد تعريف دقيق من بينها التعريف الذي أورده السيد أبو عطية هو الملم لكل هذه العناصر، وقد جاء فيه:" المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتصر توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية.

ولعل هذا التعريف يعتبر من بين التعاريف الدقيقة التي جاءت لسد الفراغ في تحديد المسؤولية الدولية من خلال بيان نوعي المسؤولية المدنية والجزائية، وأيضا سواء كانت المسؤولية ناتجة عن فعل مشروع ولكن يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي أو

فعل نتيجة فعل يعد إنتهاكا لأحد الإلتزامات الدولية سواء العامة أو الخاصة، كما ينص على وجوب توقيع الجزاء سواء كان جنائي أو مدني[1].

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجنائية الدولية في الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني

إنطلاقا من التعريف الراجح للمسؤولية الجنائية الدولية، هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزء دولي معين، سواء أكان هذا ذا طبيعة عقابية أو كان ذا الطبيعة غير عقابية".

نطرح التساؤل التالي عن الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، هل تتحملها الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو الأفراد الطبيعيين، بإعتبارهم الأداة المباشرة في إرتكاب الجرائم، أو تكون المسؤولية مزدوجة بين الدولة والأفراد.

وإنقسم الفقه الدولي إلى ثلاث إتجاهات الأول يرى أن مسؤولية الدولة وحدها، والثاني يقول بمسؤولية الدولة والأفراد معا، والثالث يرى بمسؤولية الأفراد وحدهم وهذا ما سنوضحه من خلال التالي:

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن الإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

يرى الإتجاه الفقهي الأول أن المسؤولية الدولية الجنائية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وعن الجرائم الدولية بصفة عامة تتقرر للدولة وحدها

[1] أنظر السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص249.

وهذا لأنها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد وأحكام القانون الدولي[1] وبالتالي فلا وجود للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حتى ولو كان هذا الأخير هو من إرتكب الفعل غير المشروع.

وقد برر هذا الإتجاه بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه لوترباخت، أوبينهايم، كارسيا وكلسن فكرة تقرير المسؤولية الجنائية للدولة، بإعتبار هذه الأخيرة كانت ذو وجود حقيقي وليس مجرد إفتراض قانوني لشخص معنوي، ووصل هؤلاء الفقهاء إلى أن الحرب والإنتقام في القانون الدولي يحملان نفس مفهوم العقوبة في القانون الجنائي الداخلي، فغرض العقوبة داخليا هو الزجر والردع، فتنصب العقوبة على تجريد الملكية والحياة والحد من الحرية، وللحرب والإنتقام نفس غرض العقوبة الداخلية إذ أنها تنصب على الموضوع نفسه[2].

وقد إستند أصحاب هذا الرأي على مجموعة من الحجج، قابلتها مجموع من الإستنتاجات سنعرض كل منهما فيمايلي:

أ- حجج الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة وحدها

– الدولة هي الشخص القانوني الدولي الذي يمكن مساءلته: بما أن أشخاص القانون الدولي تنحصر في الدول، فهي من تتحمل الإلتزامات الدولية إذا ما إنتهكت هذه الإلتزامات بطريقة نتجت عنها جريمة دولية، بما فيها جرائم الحرب، فتسند لها المسؤولية الدولية الجنائية.

أما الفرد فليس من المخاطبين بقواعد القانون الدولي ولا يتمتع بالشخصية الدولية، ومن ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله، حتى ولو إرتكبت عملا غير مشروع طبقا

[1] أنظر عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص124.

[2] أنظر عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص ص230، 236.

للقانون الدولي فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن هذا الفعل، وللدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي[1].

– ومن المستقر عليه في القضاء والفقه والعمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية، فإن ثبتت مسؤولية الدولة عن إرتكاب إحدى جرائم الحرب، فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم، والتعويض قد يتخذ صورة تقديم الترضية المناسبة للدولة المضرورة، وقد يتمثل في المطالبة بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر "التعويض العيني" وقد يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة المضرورة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها "التعويض النقدي أو المادي"، كما يتخذ إلى جانب الصور السابقة صور المطالبة بوقف إرتكاب الأعمال التي جرائم الحرب فورا، وهو ما يعرف بوقف إرتكاب العمل الدولي غير المشروع[2].

ولقد إشتركت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتكولات الإيضافية لعام 1977 في مبدأ بموجبه تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات الأشخاص المسؤولين، فبموجب المادة المشتركة بين الإتفاقيات الأربع بخصوص المسؤولية، وهي على التوالي المواد (51، 52، 131، 48) تنص على أنه :"لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا متعاقدا من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الإنتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الإتفاقية".

[1] أنظر وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام والقانون للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص88، 89.

[2] أنظر أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص244.

وتنص المادة 91 من البروتكول الأول لعام 1977 على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكولي في دفع تعويض إذا إقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كامل الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة".

ومثال ذلك أنه على إثر إحتلال العراق للكويت في أوت 1999، وما تلاه من إنسحاب العراق من الكويت، إصدار مجلس الأمن عدة قرارات من بينها إنشاء صندوق التعويض عن الأضرار التي سببها العراق.

ب- إنتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة وحدها

تعرض هذا الرأي لإنتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي مستندين إلى الأسباب التالية:

– المسؤولية الدولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة وهنا يثار التساؤل عن السلطة التي توقع هذه الجزاءات هل هي سلطة أعلى من الدولة، أم سيعطي للدولة المضرورة هذا الحق.

– عدم إمكان مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي: بما أن الدولة شخص معنوي فلا يتوفر لها القصد الجنائي الذي يعتبر أحد عناصر الركن المعنوي في الجريمة الدولية، ومن ثم لا يمكن أن تقوم في حقها المسؤولية الدولية الجنائية.

– إن القول بإمكانية وجود جزاءات جنائية تطبق على الدولة كالحرب والإنتقام لا أساس له من الصحة، لأن آثار هذه الأفعال تعود في الأخير إلى الأفراد الطبيعيين، ولا تمس الدولة التي إرتكبت هذه الجرائم الدولية.

ثانيا: مسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

بجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، فهناك مسؤولية دولية جنائية، يتحملها الفرد، فقد أخذت إتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة.

تضمنت الإتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949 لأول مرة تعداد للجرائم الخطيرة (الإنتهاكات الجسيمة، التي إلتزمت الدولة الموقعة بسن تشريع لمعاقبتها، كما أنها أوجبت على هذه الدول، معاقبة على أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها ذكر في هذا التعداد[1].

ولا شك أن ما ذهبت إليه الإتفاقيات من إعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائيا عن إرتكاب المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب، يتفق وما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية، أي أنه في ظل القانون الدولي المعاصر فإنه عند حدوث جريمة دولية فإن الفرد وحده هو محل المسؤولية الدولية، أما الدولة فتتحمل المسؤولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر والتعويض والترضية.

لقد كانت محاكمات الأفراد وتوقيع الجزاء عليهم بمقتضى محاكمات، نورمبرغ وطوكيو من الأسباب المهمة التي جعلت المجتمع الدولي يتجه نحو النص على الجرائم ضد الإنسانية وعقد معاهدة تحرير إبادة الجنس البشري، وأعد نظاما لتحريم الإ
جنيف الأربع لعام 1949، وقد كرست إتفاقية إبادة الجنس البشري المسؤولية في الشخص الطبيعي، حيث نصت المادة الرابعة منها (على أن توقع على الأشخاص الذين يرتكبون إبادة

[1] أنظر محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص299.

الجنس البشري أو أية أفعال أخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة، العقوبة سواء أكان هؤلاء من الحكام المسؤولين أم من الموظفين العموميين أو من عامة الأفراد).

هذا وقد سارت إتفاقيات جنيف الأربع 1949 بالإتجاه نفسه حيث تضمنت إلتزامات محددة تقع على عاتق الأفراد، ومعاقبتهم عن أية مخالفة لهذه الإلتزامات[1] ومن خلال النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو تبلور نظام المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب وتم إرساء قضاء دولي جنائي، الأمر الذي أتاح إلى حد ما تحقيق قدر من العدالة الجنائية، وذلك ما تجسد في بعض الأقاليم في العقد الأخير من القرن العشرين خاصة في يوغسلافيا السابقة وبعض البلدان الإفريقية كما حصل في رواندا وسيراليون، وقد أدى ذلك إلى قيام مجلس الأمن للأمم المتحدة بإحداث محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة من جهة ومحكمة جنائية دولية لرواندا من جهة ثانية.

كما أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قراره رقم 1315 عام 2000 المتعلق بإحداث محكمة جنائية دولية خاصة بسراليون للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي إرتكبت بها جرائم في تلك البلاد.

هذا وقد إكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية بالنص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء في ميثاقها :"يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ويكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"[2].

---

[1] راجع نص المواد 49، 50، 129، 146 من إتفاقية جنيف لعام 1949.

[2] راجع نص المادة 25 من نظام روما الأساسي.

ويبقى الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لوحدهم هو الرأي الراجح، مع عدم تنصل الدولة من مسؤوليتها عن الجرائم الواقعة بسببها والتي تمس مصلحة المجتمع الدولي، وتكون هذه المسؤولية مدنية، يتعين على إثرها جبر الأضرار التي وقعت جراء هذه الجرائم، إلى جانب المسؤولية الدولية الجنائية التي يتحملها الفرد بإعتبار أنه المسؤول أخلاقيا وجزائيا عن إرتكاب هذه الجرائم.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي

لاشك أن ما ذهبت إليه إتفاقيات جنيف من إعتبار الفرد وحده هو المسؤول عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يتفق وما سارت عليه السوابق القضائية التاريخية، وما قررته الوثائق الدولية، وأكدته في النهاية المحكمة الجنائية الدولية.

وسنحاول في هذا المطلب بيان قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من الناحية العملية وسنعرض في الفرع الأول المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القانون الدولي الجنائي المؤقت ثم نعرض في فرع ثاني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة للقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القانون الدولي الجنائي الدائم كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية بالنسبة للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، تلتها محاولات كثيرة سواء بعد الحرب العالمية الثانية أو من خلال قرارات مجلس الأمن بإنشاء، محكمتي يوغسلافيا ورواندا وكذلك من خلال المحاكم المدولة لذا سنتناول أولا المسؤولية الدولية الجنائية في محاكمات الحربين العالميتين ثم ننتقل ثانيا إلى المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في المحاكم المنشأة من طرف مجلس الأمن ثم في الأخير المسؤولية الدولية الجنائية في المحاكم الدولية بإعتبار أن كل هذه المحاكم تمثل القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاكمات الحربين العالميتين

وسنعنى فيه بالتعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطورها على مستوى مختلف المراحل التي عرفها المجتمع الدولي.

1- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى بفوز الحلفاء وإبرام إتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918، ثم إنعقد مؤتمر تمهيدي للسلام سنة 1919، شكل هذا المؤتمر لجنة المسؤوليات كان لها دور بارز في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وهذا ما سنوضحه فيمايلي:

أ- تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919[1]

من بين أهم المهام التي عهد بها إلى لجنة المسؤوليات تحديد مدى إخلال الأفراد الألمان بقوانين الحرب وعاداتها، وضبط مسؤوليتهم الفردية خاصة كبار الضباط الرسمين حيث أوصت اللجنة بضرورة معاقبة كل المسؤولين عند الإخلال بقواعد الحرب المعروفة والتي أقرتها الإتفاقيات الدولية، دون تغير بين الأشخاص، ومهما إختلفت درجاتهم، ورتبهم بما فيهم رؤساء الدول يمكن محاكمتهم مع إمكانية إقامة محكمة جنائية دولية للمحاكمة عن جرائم الحرب هذه المسائل قدمته اللجنة في تقريرها المؤرخ في 2 مارس 1919.

فإن اللجنة وصلت إلى وضع تقريرها، وقدمت قائمة تحتوي أسماء 895 مجرم حرب ليتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء[2].

ب- اتفاقية فرساي لعام 1919:

تأثرت إتفاقية فرساي بتقرير لجنة المسؤوليات، حيث تطرقت لأول مرة في التاريخ الحديث للمساؤلة الجنائية لرئيس دولة، إضافة لعدم الإعتداد بالرتبة أو الدرجة لمحاكمة كبار القادة الألمان.

1- محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني

إستند في هذه المحاكمة على نص المادة 227 من معاهدة فرساي، وقد كانت الجريمة الموجهة إليه هي الإنتهاك الصارم لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، على أن تكفل

[1] أنشئت هذه اللجنة في 1919/01/25 وشكلت من عضوين لكل دولة من الدول الخمس الكبرى، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، وباقي الدول المتحالفة والمتعاونة ذات المصلحة الخاصة، مثل بلجيكا، اليونان، بولونيا، رومانيا، صربيا.

[2] أنظر محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص188.

له جميع الضمانات الجوهرية لمزاولة حق الدفاع، وتستند المحكمة عند فصلها في الجريمة المنسوبة له إلى المبادئ السامية السائدة بين الأمم، مع الإهتمام بتأمين وإحترام الإلتزامات التي تراها مناسبة[1].

2- محاكمات كبار مجرمي الحرب

جاءت المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي لتحديد المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي الحرب ومحاكمتهم لإرتكابهم أعمالا مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام المحاكم الألمانية، أو أمام محاكم أحد الحلفاء، ويكون على الحكومة الألمانية القيام بتسليم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم.

وتدعيما لمواقفها أصدرت الحكومة الألمانية تشريعا في 1999/12/18 أنشأت بموجبه محكمة عليا للإمبراطورية، جعلتا من ليبزج Leipzig مقرا لها، ولكنها لم تبدأ عملها إلا في 23 ماي1921 [2].

خلاصة ما سبق التطرق إليه أن نصوص كل من تقرير لجنة المسؤوليات ومعاهدة فرساي كان لها أثر هام في بلورة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة من خلال إقرار مبدأ مسؤولية رؤساء الدول، دون الإعتداء بصفتهم الرسمية أو حصاناتهم، كما أقرت معاهدة فرساي مبدأ إختصاص القضاء

[1] أنظر سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص45.

[2] أنظر علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار إيتاران للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص18.

الوطني في نظر جرائم الحرب من جهة، وإمكانية تشكيل محكمة جنائية دولية لمعاقبتهم من جهة أخرى أي مبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطني.

2- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية

تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية، مرحلة بالغة الأهمية، إذ شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية أرست مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بشكل دقيق وسنعرض فيمايلي فكرة تكريس المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب في كل من محكمتي نورمبوغ وطوكيو.

أ- محاكمات نورمبرغ

أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ إثر الحرب العالمية الثانية، بموجب إتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 من قبل فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي وبريطانيا، وقد خصصت لمحاكمة وعقاب مجرمي حرب المحور الأوروبي الكبار محاكمة عادلة وعاجلة، عن جرائمهم المرتكبة في أوروبا وكان مقرها ببرلين[1]، وقد كانت المحكمة أثناء نظرها في جرائم الحرب تدور حول نقطتين أساسيتين هما: تحديد مسؤولية المتهمين ومسألة شرعية المحاكمة بالنسبة لتحديد مسؤوليات المتهمين، تختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين إرتكبوا بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوروبي، إحدى الجرائم التالية:

[1] أنظر محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص24.

الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، ويسأل المديرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها، أو في تجهيز وتنفيذ مؤامرة، لإرتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة[1].

وتنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة على أن مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا وسببا لتخفيف العقوبة.

أما المادة الثامنة هي الأخرى تحدد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، حيث إستبعدت الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر من الدولة أو من الرئيس.

بالرغم من الإنتقادات الموجهة للمحكمة كون أنها محكمة المنتصر على المنهزم، إلا أنها نجحت في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، كما أسهمت في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وبالفعل قامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرغ في سبعة مبادئ رئيسية (7) هي:

- المبدأ الأول: كل شخص يرتكب فعلا مجرما حسب القانون الدولي، يخضع للمسؤولية والعقاب على فعله.
- المبدأ الثاني: إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية في القانون الدولي.
- المبدأ الثالث: إن إرتكاب الفاعل لجريمة دولية لإعتباره رئيسا لدولة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.

[1] أنظر محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلسة القانون والإقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965، ص172.

-المبدأ الرابع: إن إرتكاب الجريمة بناء على أمر من الرئيس لا يعفي من المسؤولية في القانون الدولي بشرط أن تكون للمرؤوس القدرة على الإختيار.

-المبدأ الخامس: كل شخص متهم بإرتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو للقانون.

-المبدأ السادس: عدد الجرائم الموصوفة بأنها جنايات دولية على جرائم ضد السلم جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وعدد الأفعال التي تدخل في كل صنف منها.

-المبدأ السابع: يعد الإشتراك في إرتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة طبقا للقانون الدولي.

ب- محاكمات طوكيو

على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على نكازاكي وهيروشيما في سبتمبر 1946 إستسلمت اليابان دون قيد أو شرط، وخضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة، وفي 1946/01/19 أصدر الجنرال ماك أرثر الأمريكي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في اليابان، ولم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ إنما كانت نتيجة قرار[1].

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية[2].

وبذلك تكون محكمة طوكيو هي الأخرى أقرت المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على مجرمي الحرب.

---

[1] أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص257، 259.

[2] راجع نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

وفي الأخير نقول أن هاتين المحكمتين ساهمتا في إثراء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعتبر كل منهما سابقة ناجحة في إضفاء الفعالية على قواعده ومما دعم نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد إهتمام منظمة الأمم المتحدة بها سواء من خلال تدوين مبادئ نورمبرغ السابق الإشارة إليها، أو عن طريق ما قام به مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية جنائية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا بسبب الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المنطقتين وهو ما سوف نتطرق إليه فيمايلي:

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

سوف نناقش في هذه الجزئية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتان تشتركان من حيث إنشائهما من طرف مجلس الأمن إستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

هاتين المحكمتين مؤقتتين تتعلق بجرائم معينة وقعت في منطقة معينة في زمن معين تنتهي وظيفتها بعد الإنتهاء من محاكمة مرتكبي الجرائم.

1- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد تفكك إتحاد جمهوريات يوغسلافيا في 1991/06/25، عارضت كل من كرواتيا والجبل الأسود هذا الإنفصال وأعلنت الحرب على الأولى، فبدأ النزاع داخليا في البوسنة والهرسك بين قوميات مختلفة (الصرب والكروات والمسلمين ثم تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، إضافة إلى تدخل روسيا بطريقة متسترة إلى

جانب الصرب، بسبب هذا التفوق العسكري من طرف الصرب إرتكبت جرائم دولية خطيرة ضد المسلمين والكروات، كجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية)[1].

بعد إجراء تحقيق بالمنطقة من طرف لجنة محايدة حول مخالفات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقق منها، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 808 بتاريخ 22/ 1993/02، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة سنة 1991، أنشأت المحكمة بموجب القرار 827 وبدأ وجودها القانوني في 1993/05/25.

بالنسبة لكل من الإختصاص الزمني والمكاني للمحكمة، فحسب المادة 8 من نظام المحكمة فإن إختصاصها الزمني هو النظر في الجرائم المرتكبة إبتداءا من 1991/01/01 دون تحديد تاريخ نهايتها (أوضح مجلس الأمن فيما بعد أنها تعمل إلى غاية إستتباب السلم والأمن في الإقليم اليوغسلافي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993)[2]، كما أضافت نفس المادة أن إختصاصها المكاني يحدد على الجرائم الواقعة على أقاليم جمهوريات يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية السابقة.

أما بالنسبة للإختصاص الشخصي فطبقا للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يرتكبون الجرائم الدولية، والمنصوص عليها في المواد 2 و3 و 4 و 5 من النظام الأساسي، سواء كان دور هؤلاء المتهمين التخطيط أو التحريض أو التنفيذ أو المساعدة على التنفيذ، وسواء كان دور المنفذ

[1] أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص270، 271.

[2] Bouchet Saulnier (F), Dictionnaire pratique du droit humanitaire, la découverte, Paris, 3ème édition, 2006, P532.

رئيسا أو مرؤوسا لإرتكابها بناء على أمر رئيسه، فالكل سواء في درجة المسؤولية الجنائية طبقا للمادة السابعة[1].

ولكن المحكمة لا ينعقد لها الإختصاص بمحاكمة الأشخاص الإعتبارية[2].

أما عن نتائج عمل المحكمة ففي سنة 1998 أصدرت المحكمة حكما بالبراءة وأربعة أحكام بالإدانة، صدرت كلها من محكمة الدرجة الأولى إستوقفت كلها، وكانت تنظر في ثلاثة دعاوى أخرى تتعلق بـ 8 متهمين من أصل 22 متهما، ولعل أهم محاكمة على الإطلاق هي محاكمة الرئيس الصربي سلوبودان ميلوزوفيتش لتعلقها بمبدأ مساءلة الرؤساء والمسؤولين دون التحجج بالحصانة.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أكدت مرة أخرى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بسبب النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية (قبيلة الهوتو) وبين قبيلة التوتسي بسبب عدم السماح لهم بالمشاركة في الحكم، وللإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا خاصة منها التطهير العرقي، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 955 المؤرخ

---

[1] بالنسبة للإختصاص الموضوعي نصت المادة 1: "تختص المحكمة بمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني، حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القواعد الإتفاقية والعرفية التي لا يوجد شك حولها، وقد نصت المواد 2، 3، 4، 5 على مجموعة الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها وهي:
جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية.

[2] أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص280، 281.

في 1994/11/08 المتضمن الموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا شبيهة كثيرا بتلك المنشأة في يوغسلافيا، تختص بالجرائم الواقعة على الإقليم الروانيد والدول المجاورة خلال الفترة من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31 (المادة 7)، تختص بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أما بالنسبة للإختصاص الشخصي للمحكمة، فتقتصر المسؤولية الجنائية على الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين طبقا للمادة 5 من نظام المحكمة أو بالتالي لا تختص المحكمة بالنظر في جرائم إرتكبتها كيانات أخرى معنوية، ويتم مساءلة الشخص الطبيعي الذي يساهم في إرتكاب الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة سواء خطط، حرض، أمر، إرتكب، ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على تخطيط أو تنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي وتتكفل المحكمة بمساءلة جميع الأشخاص دون الإعتداد بالمنصب الرسمي، فيسأل الجناة على كافة مستويات التسلسل القيادي، من رؤساء دول إلى المسؤولين الحكوميين، وغيرهم ممن بهم سلطة على المرؤوسين[1].

كما ترفض المادة 6 الفقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأخذ بالفكرة القائلة بجواز إعفاء المرؤوس من المسؤولية إذا ما أثبت أنه تصرف بناء على أوامر صدرت له من أحد رؤسائه.

أما عن نتائج عمل المحكمة فصدر أول حكم في 1998/09/02 ضد جون بول أكاسيو عمدة مدينة تابا، أدين بإرتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد، الحكم الثاني ضد جون كامبندا في 1998/09/04 الوزير الأول الرواندي أدين بجريمة

[1] راجع نص المادة 6 الفقرة 3 من النظام الأساسية لمحكمة روندا.

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة[1] وقد أصدرت محكمة رواندا حتى سنة 2006 مذكرات إعتقال بخصوص 70 متهما وهم قيد الحبس في تانزانيا، وأصدرت 22 حكما بخصوص 28 متهما، وعقدت أحد عشر جلسة بخصوص 27 متهما.

وكان للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن دور هام في إنشاء المحاكم المدولة، والتي تعتبر من قبيل القضاء الجنائي المؤقت وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الجزء الثالث من هذا المطلب.

ثالثا: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحاكم المدولة

المحاكم المدولة هي جهات قضائية ذات تركيبة مختلطة وطنية ودولية تنشأ بموجب إتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومات الدول التي قامت بطلب مساعدتها، بغرض متابعة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الحرب، ويكون مقر المحكمة داخل إقليم الدولة التي إرتكبت عليها الإنتهاكات.

وهذه المحاكم المدولة عددها ثلاثة وهي: محكمة الخمير الحمر بكمبوديا، محكمة السيراليون ومحكمة تيمور الشرقية.

[1] أنظر الموقع الالكتروني: www.ictr.org/default.htm

– المحكمة الخاصة بكمبوديا

خلال فترة حكم الخمير الحمر في كمبوديا الديمقراطية برئاسة بول بوت، إرتكبت جرائم إبادة واسعة في الفترة الممتدة بين 1975/04/17 إلى 1979/01/06 راح ضحيتها قرابة مليوني شخص.

بعد عشرين سنة من سقوط هذه الحكومة قامت حكومة كمبوديا لسنة 1997 بطلب مساعدة من الأمم المتحدة من أجل متابعة كبار المسؤولين من الخمير لإرتكابهم جرائم دولية.

بقيت المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا إلى أن تم إبرام إتفاقية ثنائية الأطراف لإنشاء الغرف الإستثنائية داخل النظام القضائي الداخلي الكمبودي في 2003/06/06، لكنها لم تكن نهائية إلا في أفريل 2005.

وفيما يخص الإختصاص النوعي للغرف الإستثنائية فهي تنظر في جرائم الإبادة المعرفة في إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948، الجرائم ضد الإنسانية، وكذا الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وإتفاقية لاهاي 1954، الخاصة بنهاية الأعيان الثقافية، وكل الجرائم الخطيرة المرتكبة مخالفة للقانون الكمبودي (القتل، التعذيب..) شرط أن تكون تلك الجرائم مرتكبة خلال الفترة من 1975/04/17 إلى 1979/01/06.

أما الإختصاص الشخصي للمحكمة، فيقوم على متابعة كبار المسؤولين في حكومة بول بوت عن الجرائم المذكورة بما فيها الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون محاكمة المسؤولين الأجانب الذين ساندوا ودعموا نظام بول بوت، كما أن الغرف لا تختص بمحاكمة الأشخاص الإعتبارية.

- المحكمة الخاصة بسيراليون

بسبب النزاع المسلح الذي دار في السيراليون إبتداءا من سنة 1991، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315 عام 2000، الذي يقضي بضرورة إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب الخطيرة في سيراليون.

وبإنتهاء النزاع المسلح سنة 2002 ورفع حالة الطوارئ، أنشئت المحكمة التي يوجد مقرها بالعاصمة فريتاون بمقتضى إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 2002/01/16[1].

تختص المحكمة بمتابعة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما فيه المادة الثالثة المشتركة والبروتكول الإضافي الثاني لعام 1977، وعن الجرائم التي يشملها القانون الوطني، والتي إرتكبت ابتداءا من 1996/11/05، كما أن المحكمة لا تعتد بجنسية مرتكب الجريمة، طالما وقعت على إقليم سيراليون.

وبالنسبة للنتائج العملية للمحكمة فقد أصدرت أولى مذكرات الإتهام في مارس 2003 ضد 13 شخصا، من بينهم قادة الجبهة الثورية والرئيس الليبيري شارل تايلر الذي وجهت له 11 تهمة، منها جرائم الحرب (قتل، إغتصاب، تجنيد الأطفال، إستخدام العمالة السرية، الهجوم على القوات الأممية، النهب...).

وأوقف شارل تايلر في 2006/03/29، وسلم من طرف السلطات النيجرية إلى المحكمة الخاصة بسيراليون، وفي 2006/06/16 أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء محاكمة شارل تايلر، وبناء على الإتفاقية المبرمة بين المحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية تم نقل المتهم إلى سجن المحكمة الجنائية بلاهاي، لتبدأ محاكمته.

[1] أنظر عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 313، 314.

- **المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية**

أنشئت هذه المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية، من طرف الإدارة الإنتقالية للأم المتحدة التي عينها مجلس الأمن بمقتضى قراره المؤرخ في 1999/10/25، وقد أنشأت الإدارة الإنتقالية هذه المحكمة لمحاكمة الأفراد المتهمين بإقتراف جرائم في تيمور الشرقية أثناء النزاع المسلح لسنة 1999.

تختص المحكمة بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، التعذيب، والإنتهاكات المحددة في قانون العقوبات الأندنيسي، ويكون إختصاصها الزمني ممتدا بين 1999/01/01 و 1999/10/25، أما إختصاصها المكاني فيقتصر على الجرائم المرتكبة على أراضي تيمور الشرقية.

أما إختصاصها الشخصي، فتنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين التابعين لتيمور الشرقية دون الإقتداء بالصفة الرسمية أو المنصب القيادي للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

وفي الأخير يجدر بنا القول أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت كان له دور في تحديد المسؤوليات عن إرتكاب الجرائم الدولية بالرغم من الإنتقادات الموجهة له، الأمر الذي إضطر بالمجتمع الدولي إلى ضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة لا ترتبط بالزمان ومكان إرتكاب الجرائم أكثر خطورة المساسة بالإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية)

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتاج جهود دولية تمتد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، من أجل الوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم، يثبت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن إرتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة، والإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، محاولا بذلك تدارك أوجه النقص والقصور الذي إعترى المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية إثر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما في الفترة بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، وقد تم إعتماد النظام الأساسي، الذي يطلق عليه أيضا نظام روما، رسميا في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002[1].

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي، والمحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومقرها لاهاي بهولندا.

[1] راجع نص المادة 126 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي.

ثانيا: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل هذه القواعد في: حالات إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، مسألة عدم الإعتداء بالصفة الرسمية للشخص المتهم، مسؤولية القادة والرؤساء، عدم الدفع بطاعة الرؤساء للإعفاء من المسؤولية وأخيرا موانع المسؤولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- حالات إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تناولت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، حيث نصت الفترة الأولى والثانية من المادة 25 على أن:

1- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي على ألا يقل عمر مرتكب الجريمة 18 سنة[1] وحسب نص المادة لا تقع هذه المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية.

فتقتصر مسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية، وهو ما أقرته المادة 25 فقرة 4 من نظام روما.

فتظهر مسؤولية الدولة عند إرتكاب مواطنيها جرائم حرب، وهذا في حالتين:

- إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة والتدابير الضرورية لمنع رعاياها من إرتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية لمحاكمتهم في حالة إقترافهم هذه الجرائم.

[1] راجع نص المادة 26 من نظام روما الأساسي.

ولا يشترط لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أن يكون ذلك الشخص مرتكب الجريمة فاعلا أصليا مباشرا فقط وإنما يتحمل المسؤولية كل من يشترك، يساهم ويساعد على الإرتكاب، يأمر، يغري، يحرض بشكل مباشر أو عن طريق شخص آخر، وكذلك الشروع دون النية المسبقة للعدول عن الجريمة الداخلة في إختصاص المحكمة حسب ما ورد في نص المادة 25 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم

وهذا ما تناولته لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت:"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

ج- مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

حيث نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:

"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتبطة من جانب قوات تدخل تحت إمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطة وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

2- فيما يتعلق بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير وارد وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب المرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيسين.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

د- تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء

وفي هذا السياق نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"1- أي حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم الذي تدخل في إختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومته، أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا، عدا الحالات الآتية:

أ- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن مشروعية الأمر غير ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية".

خامسا: أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية

وقد وردت أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا المادة 32 وهي كالآتي:

- لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا.

– لا يسأل الشخص جنائيا، إذا كان وقت إرتكابه السلوك في حالة سكر (غير إختياري).

– لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع عن حالة جرائم الحرب عن الممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخصا آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهام عسكرية ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية.

– لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان السلوك مدعى أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير الإكراه.

– الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون: تنص المادة 32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على:

1– لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة.

2– لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

خلاصة المبحث الأول

نخلص في هذا المبحث إلى أن الفعل غير المشروع دوليا كقاعدة عامة هو أساس المسؤولية الدولية، يبقى الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لوحدهم هو الرأي الراجح وتكون الدولة مسؤولة مدنيا عند تنصلها من مسؤوليتها الواقعة بسببها وتضر المجتمع الدولي.

ونخلص إلى أن تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الجنائي الدولي قد أرصى بالفعل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال القضاء الجنائي المؤقت أو الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) من أجل تجنب إفلات المجرمين من العقاب ومن ثمة إعتبرت فكرة الإختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة.

المبحث الثاني: آليات تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

سنتناول في هذا المبحث أهم وسائل الإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال التيارات الأساسية التي ساهمت في تكوين هذا القانون وهي إتفاقيات جنيف لسنة 1949 وقانون لاهاي وإتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة.

فقد دعمت الأمم المتحدة قانون جنيف ولاهاي بعدد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن سواءا بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات.

وتستهدف دراستنا إلى إلقاء الضوء على دور الأجهزة الدولية في مجال إعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التعرف على آليات هذه الحماية وأشكالها ومناهجها، وإستكشاف مدى فاعليتها، مفرقين بين أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي يتصل نشاطها بقواعد القانون الدولي الإنساني سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة التعرض لحقوق الإنسان[1].

المطلب الأول: دور الأجهزة الدولية في تطبيق وتطوير القانون الدولي الإنساني

سنتناول في هذا المطلب دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات غير الحكومية في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] أنظر عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص202.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

يعد إحترام حقوق الإنسان وحمايتها أحد الإهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ نشأتها، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من مواده وهي تحدد مقاصد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية.

وكانت الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومحكمة العدل الدولية هي أهم الأجهزة التي ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوير قواعده ونعرض بالتفصيل دور كل منهم كالآتي:

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سنة 1975 مؤيدا لما إتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب والهلال الأحمر في فيينا سنة 1975 والذي أرسى ثلاثة مبادئ هامة هي:

أ) أن حق أطراف النزاع في إستخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

ب) أن تشن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمر محظور.

ج) أنه يجب التميز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة.

كما إتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات في سياق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

أ) أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطابقة كل الإنطباق في حالات النزاع المسلح.

ب) أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب.

ج) إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك إستخدام الأسلحة الكيمياوية والبكترولوجية.

د) معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية إتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وقيام دولة حامية أو منظمة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الإحتجاز.

هـ) وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح وأمراض خطيرة إلى وطنهم وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلا في بلد محايد.

و) عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق الذي يستخدمها المدنيون وعدم جواز القيام بعمليات إنتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الإعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

ز) أن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات مراقبة إحترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الإتفاقية الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول، كما أنشأت لجانا فرعية، تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب[1] ومنها:

[1] أنظر عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص114.

- لجنة القانون الدولي

تم إنشاؤها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1947، وتختص بإعداد مشروعات إتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي.

ولقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ومن ذلك إتفاقية منح جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3376 لسنة 1980 وتختص بالنظر في برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق الإنسان مع الأخذ في الإعتبار الإختصاصات والسلطات المعهود بها إلى أجهزة الأمم المتحدة.

- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

وتم إنشاؤها سنة 1976 وذلك بسبب سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا، حيث كانت هناك صراعات وحروب أهلية داخل جنوب إفريقيا بين السكان ذوي البشرة البيضاء والسكان ذوي البشرية السوداء، ويتم منح الفئة الأولى كافة الحقوق والحريات الإنسانية، بينما يتم إنتهاك هذه الحقوق والحريات بالنسبة لأفراد الفئة الثانية.

حيث كان هناك إنتهاك لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقرر أنه لا يجوز التفرقة بين الأفراد في النزاعات المسلحة بسبب اللون، ومن ثم فقد تم إنشاء هذه اللجنة بغرض تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والقضاء على الفصل العنصري القائم.

ثانيا: مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز أكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى إختصاصه وسلطته الواردة في الميثاق، بالإضافة إلى كيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة.

ويمثل السعي لفرض إحترام القواعد الواردة في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 المدخل الثاني لمنح مجلس الأمن إختصاصا في مجال حقوق الإنسان.

ولقد بدأت إرهاصات هذا الإتجاه أثناء الحرب الكورية سنة 1950 بخصوص الترتيبات الخاصة بأسرى الحرب غير الراغبين في العودة إلى بلادهم، كما تم التأكيد عليه بمناسبة الحرب الهندية الباكستانية سنة 1971 وحرب جوان سنة 1967، ولقد أكد مجلس الأمن على ضرورة إلتزام إسرائيل التام بالمبادئ الواردة في إتفاقيات جنيف وكافة المبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الإحتلال.

ولقد أشار المجلس بقراره رقم 465 لسنة 1980 إلى إنتهاك إسرائيل الجسيم للإتفاقية الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين، كما أكد المجلس على المبادئ السابقة في أعقاب الغزو الإسرائيلي للبنان سنة 1982[1].

كما ندد المجلس أثناء الحرب الإيرانية العراقية التي بدأت سنة 1980 بإستخدام الأسلحة الكيميائية المخالفة لبروتوكول جنيف لسنة 1925 وعدم مراعاة المبادئ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[1] راجع قرارات مجلس الأمن: رقم 512 ، 513 ،515 لسنة 1982.

الفرع الثاني: دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

نشأت عدة مؤسسات دولية تعمل كآليات لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وهي الدولة الحامية، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، كهيئة غير حكومية.

أولا: الدولة الحامية

هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه برعاية مصالح أحدهما لدى الآخر إذا لم يتوصلا لطرف محايد يمكن اللجوء للبديل، وهي هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] وتقضي إتفاقيات جنيف الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع، وتحت مراقبة الدول الحامية.

ويرجع نشأة نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر حيث لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبرى وكانت الدول الصغرى تطلب منها رعاية مصالحها في المناطق التي تكون ممثلة فيها وبناء على إتفاقيات جنيف وفي نهاية الحرب العالمية الثانية كانت سويسرا الدولة الحامية لـ 35 بلد، وبمقتضى إتفاقيات جنيف تعتبر الدولة الحامية هي كل دولة تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعاية هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، وتنص إتفاقيات جنيف الأربعة على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها وتضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها[2].

[1] أنظر عامر الزمالي، المرجع السابق، ص223.

[2] أنظر عامر الزمالي، المرجع السابق، ص206.

نصت المادة الثامنة من إتفاقية جنيف الثالثة على أن الدول الحامية تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع – وطبقا لهذه الغاية – يجوز للدول الحامية أن تعين – بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين – مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، وتخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة الذين يؤدون واجباتهم لديها... ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا إستدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة إستثنائية ومؤقتة.

وقد نصت المادة العاشرة من ذات الإتفاقية، على أنه:"... كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الإتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها (مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

كما تنص المادة 11 على أنه: تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص حالات عدم إتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الإتفاقية، لهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع – بناء على دعوى أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها– إقتراحا بإجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الإقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض.

وللدول الحامية أن تقدم – إذا رأت ضرورة لذلك– إقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في هذا الإجتماع.

كما أن الدولة الحامية لها – وفقا للمادة 58 وما تليها من المواد– التعامل مع أسرى الحرب وكافة الأمور المتعلقة بالتعامل معهم من خلال الدول الأطراف وتبادل المعلومات، والتدابير والمراسلات والقيود التي يتم إتخاذها في هذا الشأن، والمحاكمات والعقوبات التي تقع على أسرى الحرب.

ثانيا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

هي جهاز أنشأ بموجب نص قانوني وفقا لما ورد بالمادة 90 من البروتكول الأول المضاف لإتفاقيات جنيف، والذي يعبر عن مهمة هذه اللجنة وهي "التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو إنتهاك جسيم بمقتضى الإتفاقيات والبروتكول، تسهيل العودة إلى الإلتزام بأحكام الإتفاقيات والبروتكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها" وتعتبر هذه اللجنة مفتوحة للدول فحسب وليست هيئة قضائية وإنما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وتتكون من 15 عضوا على أساس التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات.

تتولى اللجنة جميع التحقيقات (غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء)، وذلك ما لم يتفق الأطراف المعنية على نحو آخر.

وقد ورد نصا نموذجيا للدول للإعلان عن الإعتراف بإختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بإختصاصها وفقا للبروتكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف، وقد حرر في هذا النص:" إن الحكومة... تعلق بحكم الواقع ودون إتفاق خاص إزاء أي طرف سام متعاقد يقبل الإلتزام ذاته أنها تعترف بإختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في إدعاءات هذا

الطرف الآخر بما تصرح بذلك المادة 90 من البروتكول الإيضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1949.[1]

وقد قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة تقصي الحقائق في رواندا بموجب القرار رقم 935 لسنة 1994 وقدمت اللجنة للأمين العام تقرير بشأن إنتهاك القانون الدولي الإنساني وقيام طرفي النزاع بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية بطريقة مخططة ومنظمة ومنهجية بسبب الضغائن العرقية.

وكان يجب على المنظمة الدولية إنشاء لجنة تقصي الحقائق، وذلك للتحقيق وتطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات التي تحدث في العراق، والتي حدثت من جانب القوات المسلحة الأمريكية، والتدخل لحماية الضحايا والتحقيق فيها، فلاشك أن المجازر التي حدثت في العراق والتي نشرت على موقع ويكيليكس والذي نشر 400 ألف وثيقة سرية تكشف عن أدلة دامغة لجرائم الحرب إرتكبتها القوات الأمريكية والعراقية وقال الموقع أن تلك القوات قد مارست التعذيب وإرتكبت جرائم وحشية بحق المدنيين كانوا يحاولون الإستسلام وتجاهلت تلك القوات التحقيق في تعذيب المسجونين في المعتقلات وأكدت تلك الوثائق على منهجية التعذيب والتدمير وقتل المدنيين وإسقاط البنايات المدنية بأكملها.

ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الإستثنائية وحيثما وجدت في أي مكان من العالم.

[1] أنظر وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص477.

ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الطوارئ الناشئة عن الإحتلال العسكري الكلي أو الجزئي وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الثورات أو الإضطرابات الداخلية الخطيرة.

وتعتبر إتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بها هي المصدر الذي تستند إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايتها لحقوق الإنسان سواء في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

ففي نطاق النزاعات المسلحة تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء المهام الآتية:

-تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى وضحايا النزاعات المسلحة[1].

-تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق الذي تقع تحتها الإحتلال العسكري.

-جمع المعلومات عن أسرى الحرب، المعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها بدون التابعين لها[2].

-إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لصالح الجرحى والمرضى.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور في النزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية، وذلك إستنادا إلى نص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف سنة 1949 والتي تنص: " يمكن لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع".

[1] راجع نص المادة 126 من إتفاقية جنيف الثانية والمادة من 76 ،193 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[2] راجع نص المادة 123 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 140 من إتفاقية جنيف الرابعة.

بالإضافة إلى المهام السابقة فإن هناك بعض المهام الأخرى تضطلع بها اللجنة تشمل مايلي:

أ) تلقي ونقل الشكاوي

حيث نصت المادة 6 الفقرة أ من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن "تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشكاوى المتعلقة بإنتهاكات مزعومة للإتفاقيات الإنسانية".

وهذه الشكاوى يمكن تقسيمها إلى فئتين: الشكاوى التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، وهنا يمكن لمندوبي اللجنة أن يتأكدوا بأنفسهم من مدى صحة الشكاوى المقدمة، ويمكن من خلالها الإتصال بالمسؤولين عن مدى صحة الشكاوى المقدمة، ويمكن من خلالها الإتصال بالمسؤولين لمحاولة رفع أسباب الشكوى والثانية: وهي الشكاوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراءا مباشرا لمساعدة الضحايا، مثل هذه الإنتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية[1].

وفي هذه الحالة كانت اللجنة الدولية تقوم بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو في حقه طالبة منه إجراء تحقيق فيها، وتبدي إستعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر.

ب) طلبات التحقيق

أوردت إتفاقيات جنيف الأربعة النص على أنه "بناء على طلب أي طرف في النزاع يجري تحقيقا على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن أي إنتهاك مزعوم للإتفاقية).

[1] راجع نص المادة السادسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعدل لسنة 1952.

وكقاعدة عامة لا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشكيل لجنة تحقيق إلا إذا كان التحقيق يتعلق بإنتهاكات لإتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ويقتصر دورها على أن تختار من خارج المؤسسة أفرادا مؤهلين لعضوية مثل هذه اللجنة[1].

ج) تقديم الخدمات الإستشارية

أكدت إتفاقيات جنيف على الدول الأطراف على ضرورة سن تشريعات وإتخاذ تدابير طبية لكفالة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

حيث عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دعوة الدول الأطراف لإتخاذ تلك الإجراءات والتدابير الوطنية.

وأشاد إنعقاد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المنعقد بناءا على دعوة الحكومة السويسرية في جنيف سنة 1993 دعا البيان الختامي للمؤتمر إلى تنظيم إجتماع حكومي على مستوى الخبراء لبحث كيفية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة إحترام أحكامه وإعداد تقرير بذلك يعرض على المؤتمر الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي بداية سنة 1955 إنعقد إجتماع للخبراء الحكوميين وأصدر عددا من التوصيات تعلقت إحداها بدعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم خدماتها الإستشارية بغية مساعدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد إعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرين لحركة الصليب الأحمر في جنيف 1995 هذه التوصية وأصدر قرارا بشأن إعتماد الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني.

[1] أنظر عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص226.

وإعمالا بقرارات هذا المؤتمر، فقد بادرت اللجنة الدولية إلى إنشاء قسم خاص للخدمات الإستشارية داخل الإدارة القانونية للجنة يتولى تقديم الخدمات الإستشارية للدول الأطراف لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان إحترامها.

وقد إنحصرت الموضوعات التي تتم الخدمات بشأنها في الآتي:

-سن التشريعات الوطنية التي تؤكد الإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

-سن التشريعات الخاصة بحماية شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

-نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

-تشكيل لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

رابعا: منظمة العفو الدولية

يتصل نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان التي تقترن بوجود حالات الطوارئ في المجتمع الدولي، وتلعب المنظمة دور فعال ومحسوس في التصدي لأخطر صور الإنتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وفي مكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء.

حيث تتمتع بصفة إستشارية لدى كل من مجلس أروبا، منظمة الدول الأمريكية، والإتحاد الإفريقي.

وتقوم المنظمة بدور هام في التعاون مع مجموعات العمل التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب، والمقرر الخاص لحالات الطوارئ، حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات.

فقد قدمت المنظمة في عامي 1987، 1988، معلومات للمقرر الخاص بحالات الطوارئ، عن الطوارئ في 35 دولة، وعن أوضاع حقوق الإنسان فيها، وتستثني منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تضمنها نتائج جهودها في رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم.

ومن خلال هذه التقارير، أبدت المنظمة إهتماما خاصا بالإنتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ وفي مجال عمل المنظمة نحو مكافحة التعذيب، فقد نظمت المنظمة مؤتمرا عقد بباريس سنة 1972 يبحث الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات اللاإنسانية.

المطلب الثاني: العقوبات على خروقات قواعد القانون الدولي الإنساني

إن المسؤولية المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية دولية جنائية يتحملها الأشخاص الطبيعيين الذين إقترفوا هذه الجرائم أو أمروا بإقترافها وبذلك تكون العقوبة الجزائية التي تلحق بالفرد في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية، أما الدولة كشخص معنوي فتكون مسؤوليتها مدنية، فتطبق عليها جزاءات مدنية تتوافق مع طبيعتها القانونية وتختلف حسب جسامة الإنتهاك.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نحاول في الفرع الأول على كل من العقوبات الجنائية التي توقع على الأفراد في حالة إرتكابهم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما في الفرع الثاني سنوضح العقوبات التي توقع على الدولة كشخص معنوي في حالة ثبوت مسؤوليتها عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لم ينص القانون الدولي العرفي والإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة للإنتهاكات الجسيمة لهذا القانون، إذ أن هذه المواثيق لا تعد تشريعا جزائيا، فإقتصرت على مجرد إسباغ الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد عقوبته وتركت مهمة تحديد العقاب للمشرع الوطني وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي، غير أن للقضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم دور بارز في تحديد العقوبة الجنائية وتوقيعها على الجاني إذا ما ثبتت مسؤوليته بإرتكاب إحدى الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويمكن تقسيم العقوبة الجزائية إلى عدة أنواع فقد تكون سالبة للحياة أي عقوبة الإعدام وقد تكون سالبة للحرية كعقوبات السجن والحبس، وقد تكون مالية وسنحاول شرح هذه العقوبات فيمايلي:

أولا: عقوبة الإعدام (العقوبة السالبة للحياة)

تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامة وخطورة، والملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ بالإعدام كعقوبة للجرائم الواردة بنص المادة الخامسة منه وكذلك هو الحال بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بالرغم هذا فقد نصت المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام إذ نص عليها التشريع العقابي للدول الأعضاء، وهذا في حالة مباشرتها الإختصاص القضائي الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي الذي يقوم عليه نظام روما.

أما محكمتي نورمبرغ وطوكيو فقد أصدرت كلا منهما أحكاما بإعدام مجرمي الحرب[1] حيث تضمنت اللائحة المرفقة بالنظام الأساسي لمحكمة طوكيو الإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقها المحكمة، كما طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام على مجرمي الحرب وهذا تطبيقا لنص المادة 27 من لائحتها المرفقة[2].

كما أن القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا الصادر في 1945/12/20، والذي كان يحيل إليه حكم محكمة نورمبرغ فيما يتعلق بالمنظمات الإجرامية فقد ذكر عقوبة الإعدام كأولى العقوبات التي يتم تطبيقها، وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي إقترفت أثناء هذه الحرب خارج إقليم الدول المتحالفة، وضد أشخاص ليسو من رعاياها ولا مقيمين فيها، حيث قامت إسرائيل مثلا في عام 1961 بمحاكمة "أودوف إيخمان" وأدانته بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية، وإعتمدت في ذلك على مبدأ الإختصاص العالمي وحكم عليه شنقا عام 1962.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن وعقوبة الحبس)

بالرجوع إلى النظامين الأساسيين لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو نجد خلو أي نص على عقوبة السجن ولكن يمكن أن يستشف من نص المادة 27 من لائحة نورمبرغ والتي جاء فيها (... أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل) حكمت محكمة نورمبرغ بالسجن مدى الحياة على 3 متهمين، وبالسجن لمدة 20 سنة على 03 متهمين، وبالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد وبالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد.

---

[1] أنظر محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص235.

[2] أنظر بالتفصيل حول قضية إيخمان على الموقع الإلكتروني:
http:/F1.wikipedia.org/wiki/adolf_Eichmann.

كما نص نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد نص على عقوبة السجن كعقوبة أصلية من خلال نص المادة 24 الفقرة1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 23 من نظام الأساسي لمحكمة رواندا.

أما فيما يخص عمل محكمة يوغسلافيا فمنذ إنشائها في 22 فيفري 1993 وحتى تاريخ 31 ديسمبر 2007، إتهم 161 شخصا أمامها، وقد نظرت المحكمة 108 قضية أدانت 52 شخصا، وأصدرت أحكام بالبراءة في حق 07 أشخاص، وقد توفي 36 شخصا من المتهمين وأحيل 13 متهما إلى محاكم وطنية لمقاضتهم، ولا يزال 52 شخصا رهن المحاكمة[1]، والجدير بالذكر أنه حتى نهاية عام 2007 لا يزال 4 من هؤلاء المسؤولين الكبار في حالة فرار وكان على رأسهم رادوغان كارزيتش، غير أن السلطات الصربية قد ألقت القبض عليه وتم توقيف في 2008/07/21م، وسلمته للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكان أول مثول له أمام قاضي المحكمة في 2008/07/31، في إنتظار الحكم الذي سيصدر ضده بشأن الإنتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها التي إرتكبها ضد مسلمي البوسنة والهرسك خلال الفترة من 1992 إلى 1996.

ونظرت المحكمة أيضا في عديد القضايا من بينها على سبيل المثال قضية Dragomir Milosevic والذي إتهم بإرتكاب أفعال تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في سراييفو (البوسنة، والهرسك) في الفترة من أوت 1994 إلى نوفمبر 1995، وقد أصدرت الغرفة الإبتدائية حكمها في 12 ديسمبر 2007 بإداته والحكم عليه بالسجن لمدة 33 سنة[2].

---

[1] حول نتائج عمل المحكمة بوغسلافيا أنظر:

http://www.trial_ch.org/Fr/international/criminal_penal_international_pour_lex_yougoslavie/documents_et_lieus.html

[2] أنظر التقرير الخامس عشر الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

http://www.un.org/icty/publications_F/annual/annualindes.htm

قضية كل من Boskoski و Tarculovshi وإتهما بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لقوانين الحرب وأعرافها في أوت 2001، وصدر الحكم في 2008/07/10 وقد برأ المتهم الأول وحكم على المتهم الثاني بالسجن لمدة 12 سنة.

ولعل أهم قضية هي القضية الخاصة بالرئيس الصربي السابق ميلوسوفيتش وكان يواجه إحتمال الحكم عليه بالسجن مدى الحياة بشأن 66 تهمة وجهت له تتعلق بالإبادة الجماعية وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أثناء الصراع الدموي الذي دار في البوسنة وكرواتيا وكوسوفو، غير أنه عثر عليه ميتا في زنزانته بلاهاي.

فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحتى تاريخ 31 ديسمبر 2007، أمرت المحكمة بتوقيف 74 شخصا وتم وضعهم بسجن بمدينة أروشا، 55 شخصا يوجدون تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية، من بينهم 6 لا تزال قضاياهم لم تبدأ بعد و6 أشخاص تمت تبرئتهم، 3 تم إطلاق سراحهم، توفي إثنان، و3 متهمين تم إحالتهم إلى القضاء الوطني من أجل محاكمتهم، والمجموع النهائي هو محاكمة 35 شخصا منذ 1994 إلى غاية 2007/12/31.[1]

وقد صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مجموعة من الأحكام تتضمن عقوبات متفاوتة الدرجة منها:

- السجن لمدى الحياة في حق: جان بول أكاسي Jean- Paul Akayesu سيلفستر فاكيمبيتسي Sylvestre Gacumbitsi، جان كمبندا Jean Kambanda (الوزير الأول

[1] أنظر نتائج عمل محكمة رواندا:
http://www.trial_ch.org/Fr/international/tribunal_penal/international_pour_le_rwanda.html

السابق لرواندا وإتهم بجريمة الإبادة) Jean de Dieu Kamuhanda، فرنسوا كريرا (عمدة مدينة كيغالي) François Karera، كليونس كاميندا Clément Kayishema، ميكايلي ميهيمانا Mikaeli Muhimana ، ألفرد موزيما Alfred Musema، إيمانويل ندينداياهيزي Emmanuel Ndindabahizi، إيليزر نيتيجيكا Eliezer Niyitegeka و Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda .

– السجن لعدد محدد من السنوات في حق: Jean– Bosco Barayagwiza (السجن لمدة 32 سنة)، Paul Bisengimana (السجن لمدة 15 سنة)، Samuel Imanishimwe (السجن لمدة 12 سنة) ، Juvenal Kajelijeli (السجن لمدة 45 سنة)، Ferdinand Nahimana (السجن لمدة 30 سنة) Hassan Ngeze (السجن لمدة 35 سنة) Ntakirutimana Elizaphan (السجن لمدة 10 سنوات)، Gérard Ntakirutimana (السجن لمدة 25 سنة)، Joseph Nsabirinda (السجن لمدة 07 سنوات) Juvenal Rugambarara (السجن لمدة 11 سنة) Georges Ruggiu (السجن لمدة 11 سنة) Vincent Rutagani (السجن لمدة 06 سنوات) ، Obed Ruzindana (السجن لمدة 25 سنة)، Laurent Semanza (السجن لمدة 35 سنة)، Omar Serushago (السجن لمدة 15 سنة)، Aloys Simba (السجن لمدة 25 سنة).

في 31 ديسمبر 2007 كانت توجد 28 قضية محل نظر أمام محكمة رواندا، 6 متهمين ينتظرون قضاياهم، و14 شخصا لا يزالون في حالة فرار.

وقد أبرم إتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والسلطات المختصة في دولة المالي في 1999/2/12 يقضي بإلتزام هذه الأخيرة بإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سجون المالي، ثم عقدت إتفاقات

مماثلة مع 5 دول أخرى منها مملكة سويزلندا في 2000/08/30، من الناحية الواقعية لم تستقبل سوى أشخاصا من المحكوم عليهم بالسجن وعددهم ستة لحد الآن وهذا في ديسمبر 2001، من بينهم المتهم Elizaphan Ntakirutimana الذي أنهى مدة عقوبته المقدرة بالسجن لمدة 10 سنوات وخرج في ديسمبر 2006، وتوفير في نهاية جانفي 2007.

وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية نصت المواد 75 و 76 وبالتحديد المادة 77 من النظام الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق:(رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان).

ومنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 وحتى يومنا هذا تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربعة إحالات[1] مطروحة أمامها الآن، ثلاثة منها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وإحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وأما الإحالة الرابعة فتتمثل في إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي وهي الأولى من نوعها والمتعلقة بإقليم دارفور في السودان، وذلك وقعا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1593.

أما ما وصل إليه عمل المحكمة بالنسبة لهذه القضايا فيتمثل في:

[1] أنظر مختلف القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية، الموقع الإلكتروني للمحكمة:
http://www2.icc_cpi.int/Menus/icc/home

– **قضية جمهورية أوغندا:** فقد أصدرت المحكمة أربع مذكرات إعتقال بحق قادة جيش الرب المعارض بما في ذلك زعيم التمرد جورج كوني، وقد أدى ذلك الإجراء إلى توقف مفاوضات السلام بين الفرقاء في أزمة شمال أوغندا، وهو ما عزز الإعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية توقف جهود التسوية السلمية في أوغندا.

– **جمهورية الكونغو الديموقراطية:** في مارس 2006 قامت الحكومة الكونغولية بتقديم للمحكمة "توماس لوبانجا" المطلوب إعتقاله بأمر من المحكمة صادر في فيفري من نفس العام وقد إتهم لوبانجا، وهو زعيم مليشيا متمردة بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر للقتال شمال الكونغو، وفي جويلية 2007 إتهمت المحكمة اثنين آخرين من زعماء التمرد في الكونغو بتهم إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

– **جمهورية إفريقيا الوسطى:** أصدرت المحكمة مذكرة إعتقال في ماي 2008 بحق "جان بيير بمبا" زعيم حركة تحرير الكونغو لإرتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد تم القبض عليه ببلجيكا ونقل إلى لاهاي في 2008/06/03.

– **دارفور:** وافق مجلس الأمن الدولي على إحالة ملف أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2005 إستنادا إلى تقارير تقدم بها خبراء أمميون ومنظمات حقوقية دولية وفي ماي 2007 أصدرت المحكمة قرارا بإعتقال كل من أحمد هارون وزير الشؤون الإنسانية السودانية وعلي محمد كوشب أحد الزعماء القبلين، بيد أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إتخذ إجراء غير مسبوق في جويلية الماضي بإصداره مذكرة طلب توقيف للرئيس عمر البشير بتاريخ 2008/07/14، وهو الأمر الذي أيدته المحكمة أخيرا بتاريخ 2009/03/04 حينما

أصدرت أمرا بالقبض[1] على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير من طرف الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة.

وقد حمل طلب القبض على الرئيس عمر البشير المسؤولية الجنائية بصفته مرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي دار في السودان، مستندة إلى إعتباره القائد العام للقوات المسلحة وكان يسيطر على القوات التابعة للدولة بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، ميليشيا الجنجويد، قوات الشرطة السودانية، جهاز مخابرات الأمن الوطني، هذه القوات قامت بأعمال إغتصاب، تعذيب، إبعاد قسري وغيرها، ضد الآلاف من السكان المدنيين الذين ينتمون إلى جماعات إثنية بإقليم دارفور في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج.

وقد نصت إتفاقيات جنيف الأربعة على مبدأ الإختصاص العالمي هذا المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها.

وبدأت بعض الدول تصدر تشريعات تسمح لمحاكمها الوطنية بممارسة الإختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة ومنها جرائم الحرب، حيث نظرت المحاكم القضائية الداخلية لكل من ألمانيا، النمسا والدانمارك، هولندا، السويد، وسويسرا في بعض جرائم

[1] للإطلاع على محتوى أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس عمر البشير أنظر: الوثيقة رقم 05/05-01/09 icc الصادرة بتاريخ:2009/03/04 عن الدائرة التمهيدية الأولى، على موقع المحكمة الجنائية الدولية المشار إليه سابقا.

الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة إستنادا لمبدأ الإختصاص العالمي.

المحاكم الداخلية لكل من بلجيكا، فرنسا وسويسرا فقد فتحت تحقيقات وبدأت بإجراء متابعات جنائية في إطار جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في رواندا 1994، وهذا تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 978، والذي يرجو فيه من الدول في إنتظار بدء المتابعات القضائية من قبل المحكمة الدولية لرواندا، أو من طرف السلطات الداخلية الرواندية المختصة أن توقف وتضع رهن الإحتجاز الأشخاص الموجودين على إقليمها، والذين تتوفر ضدهم أدلة إثبات بإدانتهم بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1].

– في بلجيكا، إعتقلت السلطات البلجيكية، مواطنا روانديا يدعى "فنسنت نتزيمانا"، ووجهت إليه إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

– وفي ألمانيا، حكمت محكمة عليا من محاكم بافاريا على مواطن من صرب البوسنة يدعى "نوفيسلاف دايتش: بالسجن خمس سنوات في عام 1997، بموجب إتفاقيات جنيف، بتهمة المعاونة والتواطؤ في قتل 14 رجلا من مسلمي البوسنة في عام 1992 وفي سبتمبر 1997 حكمت محكمة دوسلدورف العليا على "نيكولا يورغيتش" الزعيم الأسبق لإحدى الجماعات البرلمانية الصربية، بالسجن المؤبد بعد إدانته بإحدى عشرة تهمة في إطار جريمة الإبادة الجماعية، وثلاثين تهمة بجريمة القتل العمد.

[1] أنظر مريم ناصري، المرجع السابق، ص320.

– وفي الدانمارك، يقضي رجل من مسلمي البوسنة يدعى "رفيق ساريتش" حكما بالسجن ثماني سنوات لإرتكابه جرائم الحرب، بعد أن وجهت إليه تهمة تعذيب المعتقلين في أحد السجون التي كان يديرها الكرواتيون في البوسنة عام 1993، وذلك بموجب إتفاقيات جنيف.

– وفي سويسرا، أدانت إحدى المحاكم العسكرية السويسرية في أفريل 1999 مواطنا روانديا بإرتكاب جرائم حرب في رواندا.

– وفي هولندا، تحاكم السلطات الهولندية حاليا رجلا من صرب البوسنة بتهمة إرتكاب جرائم حرب، أمام محكمة عسكرية.

– وفي فرنسا، تحاكم السلطات الفرنسية حاليا قسا روانديا يدعى "ونسيسلاس مونيشياكا" بتهمة الإبادة الجماعية وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، والتعذيب.

– وفي شهر فيفري 2000 وجهت محكمة سنغالية إلى رئيس تشاد المنفي حسين حبري "بينوشيه الإفريقي" تهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وضعته تحت الإقامة الجبرية في منزله وكانت تلك أول مرة تتهم فيها إحدى المحاكم في دولة إفريقية شخصا من دولة إفريقية أخرى بإرتكاب الجرائم الدولية الجنائية[1].

[1] راجع نص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة)

المصادرة فهي جزاء جنائي مالي، مضمونة نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ولو دون موافقة صاحبها أي جبرا عليه وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغما عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.

وبهذا يمكن القول أن الفرق بين الغرامة والمصادرة يتمثل في كون المصادرة نقل لملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه دينا معينا. وبالعودة إلى موضوع العقوبات المالية كجزاءات تصدر بسبب إقتراف الأفراد جرائم حرب، فإننا نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أشار إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة في المادة 77 منه[1]، فبعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان أجاز هذا النظام أيضا بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر إضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]، وللمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من إقتراف الجريمة الدولية – بما فيها جرائم الحرب–.

---

[1] تنص الفقرة 2/أ وب من المادة 77 على أن:" بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بمايلي:

أ– فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب– مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

[2] حددت كل من القاعدتين 146 و 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 من نظام روما وأوامر المصادرة على التوالي: أما القاعدة 148 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فتعلقت بأوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الإستئماني الوارد بالمادة 79 من نظام روما.

ويلاحظ أنه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على الشخص المدان بالجريمة الداخلة في إختصاصها بما فيها جرائم الحرب، تقوم بإعطاء المدان بالغرامة مدة معقولة للوفاء بها كما يجوز أن تسمح له بتسديدها في شكل مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على شكل دفعات خلال تلك الفترة، وعند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقا لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتحاوز 05 سنوات كحد أقصى (الفقرة الرابعة من المادة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية).

ومنذ البداية تبين المحكمة للشخص المدان بالغرامة أن عدم تسديده للغرامة قد يؤدي إلى تمديد فترة السجن (الفقرة السابعة من المادة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية)، فإن تقاعس الشخص المدان ولم يسدد الغرامة المفروضة عليه عمدا أو وفقا للشروط المبينة – يجوز للمحكمة في حالة إستمرار عدم التسديد وإستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وبناء على طلب من هيئة الرئاسة أو المدعي العام، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المحكوم بها أو 05 سنوات – أيهما أقل–، وتراعي هيئة رئاسة المحكمة في تحديد فترة التمديد قيمة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها، كما أن التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بثلاثين سنة.

أما المصادرة فتلجأ المحكمة إلى توقيعها على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، وهذا بعد إطلاع الدائرة المعنية بإصدار أمر المصادرة على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن إرتكاب الجريمة، كما تقوم المحكمة بإستدعاء كل شخص له صلة بهذه العائدات خاصة إذا تبين للمحكمة أن هناك طرف ثالث حسن النية إستفاد من هذه العائدات أو الأموال أو

الأصول، فتستدعيه المحكمة للمثول أمامها، ويجوز لكل من المدعي العام أو الشخص المدان أو الطرف الثالث حسن النية أن يقدم كل ما لديه من أدلة تمت بصلة بالقضية.

وفي الأخير، وبعد النظر في كل الأدلة المقدمة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالمصادرة يتعلق بعائدات أو أموال أصول إقتنعت بأنه قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

وإن الغرامات والمصادرات المحصل عليها تحول إلى الصندوق الإستئماني المشار إليه في المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يتم إنشاؤه أساسا لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وكذا أسر المجني عليهم[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية تنتج عن جميع تصرفاتها غير المشروعة، إذا ما ثبتت مسؤوليتها عن إرتكاب إحدى جرائم الحرب فإنها تتعرض للعقاب اللازم.

لذا سنحاول في هذا الفرع إلقاء الضوء على مختلف العقوبات التي توقع على الدولة نتيجة لإرتكابها إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ويمكن تقسيم العقوبات التي تطبق على الدولة عند ثبوت مسؤوليتها عن جرائم الحرب إلى عقوبات خالية من الإكراه وأخرى تتضمن الإكراه وسنحاول شرح كل نوع من هذه العقوبات فيمايلي:

---

[1] تنص المادة 79 من نظام روما على أن:

– ينشأ صندوق إستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

– للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني.

– يدار الصندوق الإستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

أولا: العقوبات الخالية من الإكراه والمقررة على الدولة بسبب إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لعل من أهم الجزاءات المطبقة على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التعويض والجزاءات السياسية بإعتبارهما أهم أنواع العقوبات الخالية من الإكراه المطبقة في وقتنا الراهن.

1- التعويض

إذا ثبتت مسؤولية الدولة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة نشوء إلتزام على عاتقها يتمثل في تعويض الضرر الذي سببه هذا الإنتهاك الجسيم، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ورد بالمادة 91 منه مايلي:" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا المعلق عن دفع تعويض إذا إقتضت الحال ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

ويتخذ التعويض إحدى الأشكال التالية: التعويض العيني، التعويض المالي والترضية سنوضحها فيمايلي:

- التعويض العيني

ويتمثل في وقف الدولة للتصرف أو العمل غير المشروع الذي أحدث الضرر، وإزالة كافة ما ترتب عليه من أضرار بصورة مادية أو قانونية وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث المخالفة[1] ومن أمثلة ذلك الحرب التي دارت في البوسنة والهرسك قام الصرب بالإستيلاء

[1] أنظر صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص763، 764.

على محطة توليد القوى الواقعة بكوسوفا، حيث قاموا بتفكيكها ونقلها إلى صربيا، فهنا تصبح صربيا ملزمة بإعادة هذه المعدات المنهوبة إلى ما كانت عليه قبل الإستيلاء عليها ونهبها.

ب- التعويض المالي

ومفاده إلتزام الدول بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني وحده، فيصبح التعويض المالي مكملا له فمثلا إثر الحرب العالمية الثانية فرض على الدولة الألمانية تعويضات تقدمها لبعض الدول بسبب الأضرار التي نشأت عن النزاع المسلح، بما في ذلك الخسائر المادية والبشرية[1].

وأهم مثال في وقتنا الراهن عن التعويض المالي الذي يفرض على الدولة، قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 03 أفريل 1991 الذي حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزو الكويت، حيث نص في الفقرة 16 على: (إن العراق مسؤول وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر بما فيه الإعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية، وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدولة أجنبية وبأشخاص طبيعيين، وشركات أجنبية من جراء غزوه وإحتلاله غير الشرعيين للكويت)[2].

[1] أقرت الحكومة الألمانية بعض التعويضات الفردية عام 1949، رغم عدم وجود أي إلزام من طرف هيئة دولية أو محكمة قضائية أرغمتها على ذلك، بل أقرتها الحكومة بإرادتها المفردة، وقد وجهت هذه التعويضات بالدرجة الأولى إلى ضحايا ما يزعم أنها محرقة أقامها النظام النازي لليهود، فدفعت هذه التعويضات للحكومة الإسرائيلية بسبب حادثة المحرقة رغم أن إسرائيل لم تكن موجودة وقت إرتكاب المحرقة، وتعرف المحرقة بإسم الهولوكست، ويزعم أنه ذهب ضحيتها 6 ملايين يهودي من الذين كانوا يقيمون في أوروبا.

[2] أنظر محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص343.

كما أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ إصلاح الأضرار أو التعويضات الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة التي يسببها الغزو أو الإحتلال، وهذا سنة 2005 في قضية النشاطات المسلحة العسكرية على إقليم الكونغو (قضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)، فقضت المحكمة بأن على أوغندا إصلاح نتائج غزوها وإحتلالها لجمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1998، خاصة بسبب نهب المصادر الطبيعية لهذه الجمهورية.

ج- الترضية

ومعناها أن تقوم الدولة المسؤولة بإقرار التصرفات الصادرة عن موظفيها وهدفها الرئيسي لأم الجرح المعنوي الذي يلحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، ومن صورها الإعتذار، إبداء الأسف، تحية العلم، أو تقديم الموظف المذنب للمحاكمة، عزل الموظف أو توقيفه عن العمل، تقديم ضمانات بعدم التكرار[1].

2- الجزاءات السياسية

والمقصود بهذه العقوبات الأثر ذو طابع سياسي والمترتب على ثبوت المسؤولية في حق الدولة نتيجة إخلالها بإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني وتتخذ الجزاءات السياسية عدة أنواع لعل أهمها قطع العلاقات الدبلوماسية ووقف العضوية في الأمم المتحدة[2].

[1] أنظر حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق، ص45.

[2] مثال اللوم الدبلوماسي، لوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1935 لمخالفتها لمعاهدة فرساي لسنة 1919، حيث أعادت تسليح نفسها، وكذا لوم العصبة لروسيا سنة 1941 لهجومها على فلندا، أنظر في ذلك السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص387.

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية

ويقصد بهذه العقوبة ذلك التصرف الذي تعبر الدولة بمقتضاه عن عدم رغبتها في إستمرار علاقاتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى، وذلك بسبب ما إرتكبته الدولة المعتدية[1].

وقد يكون قرار قطع العلاقات الدبلوماسية شفويا أو مكتوبا، كما أنه قد يكون صريحا أو ضمنيا يستشف من خلال إتخاذ مواقف يفهم منها القطع، كما في حال إستبعاد الممثلين الدبلوماسيين للدولة المعتدية الصادر في مواجهتها قرار القطع كما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية بين فرنسا وألمانيا بسبب النزاع المسلح بينهما.

وقد تكون العقوبة في شكل تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، مثلما حدث كذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 757 في 03 ماي 1992 المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان وجرائم الحرب الواقعة على جمهورية البوسنة والهرسك وعدم إمتثال الصرب للقرارات الدولية السابقة.

كذلك قطع العلاقات الموريطانية الإسرائيلية من طرف موريطانيا بسبب جرائم الحرب التي إرتكبتها إسرائيل في قطاع غزة سنة 2008 وبداية عام 2009 حيث قررت موريطانيا في 2009/03/06 طرد السفير الإسرائيلي وجميع موظفي السفارة الإسرائيلية، وهو ما قامت به كذلك فنزويلا فقام الرئيس الفنزويلي "هوغو شافيز" بطرد السفير الإسرائيلي وست موظفين

[1] أنظر السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص390.

آخرين بتاريخ 07 جانفي 2009 وهذا ردا على الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة للجرائم البشعة المقترفة خلاله في حق المدنيين خاصة الأطفال والنساء[1].

ب- وقف العضوية في الأمم المتحدة

هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، ولكن لفترة مؤقتة ويزول بزوال السبب، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف، الوقف الشامل لكل حقوق العضوية وإمتيازاتها، والوقف الجزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة[2].

ويستمر الوقف طالما إستمرت الأسباب التي إستدعت تقريره، وفي الواقع لم يطبق التوقيف الشامل في تاريخ الأمم المتحدة ضد أي دولة معتدية رغم محاولة تطبيقه عدة مرات ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري.

والملاحظ أن هذه الجزاءات الخالية من الإكراه تنقصها الفعالية في التطبيق من خلال حمل الدولة المخالفة على وقف جرائمها وردعها عن إرتكابها مستقبلا.

[1] أنظر موقع قناة الجزيرة: حالة طرد السفير الإسرائيلي من كل من دولة موريطانيا وفنزويلا www.aljazeera.net

[2] راجع نص المادة 18 فقرة 20 من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا: العقوبات المتضمنة الإكراه والمقررة على الدولة بسبب إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن أهم العقوبات التي تتضمن الإكراه والتي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن إرتكاب جرائم حرب أو لمنع إرتكاب هذه الجرائم هي العقوبات الإقتصادية والعقوبات العسكرية.

1- العقوبات الإقتصادية

يقصد بالعقوبات الإقتصادية تلك الإجراءات الإقتصادية التي تهدف إلى التأثير على قدرة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي[1].

ويقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات الإقتصادية على الدول المخالفة إستنادا للفصل السابع من الميثاق المتعلق بإجراءات المنع والقمع من خلال نص المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي جاء فيها: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[1] أنظر فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص24.

وتتخذ العقوبات الإقتصادية عدة أشكال منها الحظر الإقتصادي، المقاطعة الإقتصادية والحصار الإقتصادي.

أ- الحظر الإقتصادي

يقصد به منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، بهدف معاقبتها إذا ثبتت مسؤوليتها القانونية الدولية، ويعد الحظر من أخطر أنواع العقوبات الإقتصادية فقد يؤدي إلى إهتزاز النظام الإقتصادي للدولة.

وتجدر إلى أنه في حالة تقرير المنظمة الدولية الحظر الإقتصادي على دولة معينة فإنها تترك للدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها الحظر، بينما في حالات أخرى تقوم المنظمة بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدولة المخالفة، فتشمل على سبيل المثال الأسلحة والذخيرة، ومواد الطاقة الذرية والبترول، أو أي سلعة أخرى يمكن إستخدامها في مجال إنتاج الأسلحة[1].

ب- المقاطعة الإقتصادية

وتعرف بأنها "الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الإقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حرب معلنة بينهما"[2].

وخير مثال عن المقاطعة الإقتصادية الصادرة عن حلف شمال الأطلسي ضد صربيا عام 1999 بسبب جرائم الحرب المرتكبة في كوسوفو.

---

[1] أنظر أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص355.

[2] أنظر خلف بوبكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص44.

وكذا القرار رقم 849 المؤرخ بتاريخ 11 ديسمبر 1954 الصادر من مجلس الجامعة العربية لمقاطعة إسرائيل، والذي بموجبه وضع بعض التدابير القانونية والإدارية حول عمليات التصدير والإستيراد من وإلى إسرائيل[1].

ج- الحصار الإقتصادي

يمثل الحصار الإقتصادي أشد أنواع العقوبات الإقتصادية الدولية، حيث يعتبر تطويقا إقتصاديا للدولة المطبق عليها وحتى للدول المجاورة لها أحيانا، ويهدف إلى إجبار الدولة المخالفة لتصحيح خطئها[2].

والجدير بالذكر أن غالبية الفقه يقر بمشروعية الحصار الإقتصادي لأنه يعتبر من بين العقوبات الواردة بالمادة 42 من ميثاب الأمم المتحدة، ومع ذلك هناك ما لا يقر بمشروعيته مطلقا سواء أكان سلميا أو حربيا، وذلك لكونه يعتبر نوعا من أنواع القوة المسلحة فهو يتم عن طريق قوة بحرية أو جوية، ليدخل ضمن حالات إستخدام القوة التي حظرتها المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

إذا ما إستنفذت جميع العقوبات السالف ذكرها ولم تحقق النتيجة المرجوة وهي ردع الدولة المرتكبة لجرائم الحرب فإن العقوبة الموالية التي ستطبق عليها هي العقوبة العسكرية.

2- العقوبات العسكرية

إن فكرة فرض عقوبات عسكرية على الدولة في حالة إنتهاكها للإلتزامات الدولية فكرة ظهرت قبل ظهور عصبة الأمم، هذه الأخيرة نصت عليها من خلال نص المادة السادسة عشر

---

[1] أنظر أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص359.

[2] أنظر السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص378.

[3] أنظر خلف أبو بكر، المرجع السابق، ص47.

على هذه العقوبة في فقرتها الثانية (وعلى المجلس في هذه الحالة أن يقدم توصيات إلى الحكومة المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التي يسهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة).

ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع على العقوبات العسكرية الدولية حالة ما إذا فشلت الحلول المقترحة بموجب المادة 41 من هذا الميثاق حيث نصت المادة 42 على مايلي: (وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحظر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

ولمجلس الأمن سلطة تقديرية في إختيار العقوبة المناسبة، وهذا حسب درجة جسامة الإنتهاك ومدى خطورته على السلم والأمن الدوليين، فنوع الجزاء المذكور في المادة 42 لم يورد على سبيل الترتيب.

وحيث جاء في نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة الإجراءات لتنفيذ العقوبات العسكرية من قبل مجلس الأمن حيث نصت على هذه الإجراءات كمايلي (يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات

المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور...) [1].

ويجب أن ينصب هذا التعاون من طرف أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن في شكل إتفاق أو إتفاقات خاصة تحدد عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات.

كما يتعين أن يتم الإتفاق أو الإتفاقات الخاصة بشكل سريع ويجب أن تصادق عليه الدول الموقعة وهذا وفقا لأوضاعها الدستورية.

وفي حالة ما إذا قرر المجلس اللجوء إلى القوة العسكرية كعقوبة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل في مجلس الأمن تقديم قواته المسلحة أو مساعداته العسكرية وفقا للمادة 43 من الميثاق، يتعين على المجلس دعوى هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يخص بإستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة[2].

وتنص المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه (رغبة في تمكين الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية يمكن إستخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى إستعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الإتفاق أو الإتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة 43)، أما فيما يخص الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة فيضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب[3] وهذا وفقا للمادة 47 من الميثاق.

---

[1] راجع نص المادة 43 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] راجع نص المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] راجع نص المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة حول تشكيل لجنة أركان الحرب وصلاحياتها.

وتطرقت نص المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة إلى كيفية تنفيذ العقوبات العسكرية حيث نصت على مايلي:

(- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس.

- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكون أعضاء فيها).

ومن أبرز التطبيقات العملية للعقوبات العسكرية هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق للكويت في بداية أوت 1990، حيث طبق مجلس الأمن في بداية الأزمة العقوبات غير العسكرية مثل العقوبات الإقتصادية كالمقاطعة الإقتصادية والحصار البحري والجوي[1] وعندما رفض العراق الإمتثال لقرارات مجلس الأمن والإنسحاب من الكويت، قرر اللجوء إلى العقوبات العسكرية لإخراج العراق من الكويت وهذا بموجب القرار 678 والذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس الخاصة بإنسحاب العراق من الكويت.

[1] راجع قرار مجلس الأمن رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990 والقرار 661 بتاريخ 06 أوت 1990 وكذا القرارين 665 و670 المتعلق بالحصار الإقتصادي البحري والجوي.

خلاصة المبحث الثاني

نخلص في هذا المبحث إلى أن هناك دور بارز للأجهزة الدولية في مجال إعمال الحماية الدولية لحقوق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي يتصل نشاطها بقواعد القانون الدولي الإنساني سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة التعرض لحقوق الإنسان.

وكذلك لمختلف العقوبات التي فرضها القضاء الدولي على الأفراد بسبب ثبوت مسؤوليتهم الدولية الجنائية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبعض الجزاءات نتيجة لثبوت مسؤوليتها عن هذه الإنتهاكات.

خلاصة الفصل الثاني

لقد كان هذا الفصل إطارا عمليا لتقدير المسؤولية الدولية الجنائية الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في فترات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وإرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن هذه الإنتهاكات، فإسناد هذه المسؤولية للأفراد يكون عرضة للعقاب الجزائي، أما الدولة التي إرتكبت الجريمة بإسمها ولحسابها فان العقوبة المقررة لها تتماشى وطبيعتها القانونية بإعتبارها شخصا معنويا، بالمقابل فإن آليات تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي تجد من ميكانيزمات الفعالية في بعض الأجهزة الدولية كأجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة الأداة الرئيسية لتطبيق هاته القواعد، دون الإنتقاص من دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في تطوير ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتتجسد فعالية العقاب بصورة أوضح من خلال العقوبات على الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم إسنادا إلى مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وكذا على الدولة من خلال جملة من العقوبات لحملها على الكف عن إنتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

خـاتمـــــــة

خاتمــة

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب موضوع مذكرتنا والذي مكننا من الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة الدراسة والمتمثلة في ماهي آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني للحد من الإنتهاكات الجسيمة لقواعده، خلصنا إلى جملة من النتائج، كما حاولنا إدراج بعض الإقتراحات، وقد جاءت هذه النتائج في جملة من النقاط نستعرض أهمها:

النتائج

– يتضح لنا من خلال هذه الدراسة بأن إهتمام المجتمع الدولي بالقانون الدولي الإنساني جاء مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

– هناك قاسم مشترك بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتمثل في أن الإنسان هو محور كلا القانونين.

– هناك تداخل وتقارب بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني.

– إن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على فترات النزاعات المسلحة الدولية فحسب وإنما يطبق أيضا في فترات النزاعات المسلحة غير الدولية.

– يتضح لنا بأن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعد بمثابة جرائم حرب، هي من أكثر الجرائم الدولية إنتشارا في الوقت الراهن.

– إن السعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال مكافحة إفلات مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب كثيرا ما إصطدم بالإعتبارات والمصالح السياسية للدول، إلى أن تم إرساء نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن هذه الإنتهاكات

بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو ودعمته جهود مجلس الأمن بقراراته التي أنشأ من خلالها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

– كان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الأثر البالغ في المعاقبة على الإنتهاكات الجسيمة، بإقرارها على مبدأ الإختصاص التكميلي، سواء من حيث العقوبات أو الإختصاص، وبالتالي تكون للدول الأسبقية في معاقبة مقترفي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لما لهذا المبدأ من تشجيع المحاكم الوطنية وتحفيزها للقيام بمهامها للحد من هذه الجرائم بشكل محايد ونزيه للحد من الإفلات من العقاب والحيلولة دون الوصول لكثير من القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

– تعتبر الأجهزة الدولية والغير الدولية ذات دور بارز في الحد من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت من أهم الأجهزة التي ساهمت في تطوير وتطبيق هاته القواعد والحرص على نشرها.

– تعتبر العقوبات الموقعة على الأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم وسائل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

– إن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، من خلال البدء في التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في القضية المحالة إليها من مجلس الأمن بالقرار رقم 1593 الذي أحال الوضع في دافور، أو القضايا المحالة من قبل دولة الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا وإفريقيا الوسطى يؤكد الرغبة الشديدة في تفعيل دور المحكمة في ملاحقة مجرمي الحرب ومعاقبتهم.

وبناء على ما تقدم خلصنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من الإقتراحات لإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني أهمها:

الإقتراحات

– ضرورة تدريس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج كليات القانون والكليات العسكرية لأفراد القوات المسلحة على أن يتم ذلك وقت السلم وليس في إنتظار حتى نشوب النزاع المسلح.

– إبراز المرجعية الدينية الإسلامية وربطها بالقانون الدولي الإنساني سيكون له الأثر البالغ في كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

– تعديل التشريعات الداخلية الوطنية بتضمينها الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ شرعية الجريمة.

– ضرورة النص على عقوبة الإعدام في حالة إرتكاب الأفراد لإنتهاكات الجسيمة كونه العقاب العادل وليس العقوبات المتضمنة السجن.

– إلغاء مبدأ عدم رجعية القوانين والتي نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية بإعتبار هذه الأخيرة دخلت حيز النفاذ في جويلية 2002 للحد من إفلات المجرمين من العقاب.

– إلغاء دور مجلس الأمن بإعتباره من الأطراف التي تحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية مختلف الإنتهاكات التي يقوم بها الأفراد ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، لكون مجلس الأمن يتأثر بالدول القوية التي تحكمها المصالح السياسية أكثر منها قانونية وخير مثال على ذلك إحالة ملف دافور من قبل هذا الأخير على المحكمة وتغاضيها على الحرب على قطاع

غزة وما يجري في أفغانستان والعراق وأصبح من المعوقات التي حالت دون مصادقة كثير من الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة الدول العربية.

– ضرورة إصلاح أجهزة الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن بتوسيع قائمة الدول دائمة العضوية حسب التوزيع الجغرافي لمد مصداقية لهذا الجهاز الفعال في تكريس العدالة الجنائية الدولية لمنع إزدواجية المعايير.

وبهذا نكون قد حاولنا الإحاطة بموضوع إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني والإجابة عن مختلف الإشكاليات والتساؤلات الفرعية التي تم طرحها في مقدمة بحثنا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

3- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.

4- حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، 1997.

5- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

6- حازم علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

7- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

8- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

9- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

11- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

13- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده) دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

14- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

15- عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

16- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار إيتاراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

17- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.

18- شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني، تطور التاريخ ونطاق تطبيقه، الطبعة السادسة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

19- فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

20- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

21- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

22- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، "في دراسات في القانون الدولي الإنساني"، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

23- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

24- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007..

25- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

26- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنسانين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتمييز، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

27- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

28-هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

29- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعية، القاهرة، بدون سنة نشر.

2- المقالات

- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965.

- امل يازجي، القانون الدولي الانساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية .

3- الرسائل الجامعية

- رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، القاهرة، 2001.

3- النصوص والمواثيق

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخة في 08 جويلية 1977.

- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998.

- النظام الخاص بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا والمعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

- النظام الخاص بالمحكمة الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Les Ouvrages

- Bouchet Saulnier (F), dictionnaire pratique du droit humanitaire, la découverte, Paris, 3ème édition, 2006.

- Breton (Ph), actualité du droit international humanitaire applicable dans les canflits armes, A. pdeone, Paris, 1998.

- Eric (D), l'armis dela cour international de justice sur la licéité de l'emploi des armes nucléaires, RICP, n° 823, 1997.

- Glaser (S), introduction à l'édude du droit international pénal, Bruxelle, Paris, 1954.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- www.ICRC.ORG

- www.ICJ-CIJ.ORG

- www.aohrs.org

- http://Fr.wikipedia.org/wiki/adolf_Eichmann

http://www.trial_ch.org/Fr/international/tribunal_penal/international_pour_le_rwanda.html

- http://www2.icc_cpi.int/Menus/icc/home

http://www.trial_ch.org/Fr/international/criminal_penal_international_pour_lex_yougoslavie/documents_et_lieus.html

- http://www.un.org/icty/publications_F/annual/annualindes.htm

- www.ictr.org/default.htm

- www.aljazeera.net

المحتويات

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

شكر وإهداء..... أ/ج

المقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطارالقانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 08

المبحث الأول:ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني..... 11

المطلب الأول مفهوم قواعد القانون الدولي الإنساني..... 11

الفرع الأول:تعريف قواعد القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الأخرى.... 11

الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 26

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني..... 33

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية..... 34

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية..... 37

المبحث الثاني: تحديد خروقات قواعد القانون الدولي الإنساني..... 43

المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 43

الفرع الأول: تعريف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 44

الفرع الثاني: التمييز بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 51

المطلب الثاني: صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 54

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977..... 54

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 59

خلاصة الفصل الأول..... 68

الفصل الثاني: الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني..... 69

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 71

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية..... 71

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية..... 72

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجنائية الدولية عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني..... 75

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي الجنائي..... 81

الفرع الأول: في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت..... 82

الفرع الثاني: في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) .. 96

المبحث الثاني: آليات تطبيق و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني..... 103

المطلب الأول: دور الأجهزة الدولية و الغير الدولية في تطبيق و تطوير القانون الدولي الإنساني..... 103

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة..... 104

الفرع الثاني: المنظمات والهيئات الغير حكومية..... 108

المطلب الثاني: العقوبات على خروقات قواعد القانون الدولي الإنساني..... 116

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 117

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة للدولة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 129

خلاصة الفصل الثاني..... 142

الخاتمة..... 143

قائمة المراجع..... 148

فهرس المحتويات..... 156

ملخص

إن فظاعة الجرائم المرتكبة ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأواخر هذه السنوات، دفعت بالمجتمع الدولي إلى أن يجد حلا ليضع حدا لها، وقد كان للقضاء الجنائي الدولي المؤقت منه والدائم من أهم الحلول التي ساهمت في تكريس فعالية العقاب على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولأجل كل هذا ولوضع حد لفكرة الإفلات من العقاب، جاءت فكرة إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه الفكرة التي حاولنا تفكيكها من خلال دراستنا انطلاقا من فكرتين أساسيتين، تمثلت الأولى في محاولة ضبط الإطار القانوني من خلال تحديد مفهوم هذه القواعد ونطاق تطبيقها، وتحديد خروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 انتهاء إلى تلك الخروقات المجسدة في نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، لنتجه من جهة ثانية إلى جزاء الإخلال بهذه القواعد من خلال تحديد المسؤولية الجنائية الدولية والذي رأينا أنها مسؤولية فردية بالأساس مع مسؤولية الدولة التي تكون مسؤولية مدنية لننهي دراستنا بآليات تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

كخلاصة يمكن القول وبالاعتماد على كل المعلومات التي أحطنا بها خلال دراستنا أن إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني يرتكز بالأساس على تطبيق العقوبات على مقترفي جرائم الحرب، وتبقى التجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولية مستقبلا، الوحيدة والكفيلة بتبيان مدى نجاعة آليات الإنفاذ.

Résumé:

L'ampleur et l'atrocité des actes criminels commis après la premières et la seconde guerre mondiale ceux que de ces dernières années ont conduit l'humanité à prendre des mesures pour mettre un terme à ces actes d'où l'apparition des tribunaux pénaux que ce soit les tribunaux temporaires ou bien permanents considérés parmi les plus importantes solutions qui ont contribué à la consécration de l'application de la pénale face à la violation des règles fondamentaux du droit international humanitaire.

Dans le but de mettre fin à l'impunité et d'échapper à la justice vient l'idée de l'application des règles de droit international humanitaire, et c'est cette idée là qu'on a essayé de décortiquer à partir de deux idées principales l'une consiste à la détermination de leur cadre juridique ainsi que leur champ d'application tout en déterminant les violations graves des règles de droit de l'homme que ce soit celles définis par les quatre accords de Genève de 1949 ainsi que leur protocole additif de 1977 ou celles commises lors du fonctionnement de la cour pénale internationale de 1998, quant à la seconde idée elle consiste en la désignation de la responsabilité pénale internationale ; Pour finir par l'étude des mécanismes du fonctionnement et la mise en œuvre des règles du droit international humanitaire.

En conclusion on peut dire que seule la cour pénale internationale est habilitée à mettre à jour l'ampleur de l'application des règles de droit international humanitaire.